

ضمان الضرر الأدبي

في الفقه الإسلامي والقانون

دراسة مقارنة

د. عبد الله مبروك النجار

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
عضو مجمع البحوث الإسلامية
محام بالنقض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهدى، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين، وبعد،،،

فقد كان ضمان الضرر الأدبي - ولا يزال - بحاجة إلى مزيد من الدراسة التي تجلبى وجوه بيانه، وتظهر ما يمس حياة الناس من أحكامه، وذلك لحداثة العهد به فى القضاء، حيث لم يبدأ الحكم به والنظر إليه كسبب للتعويض إلا فى فترة متأخرة بدأت - تقريراً - مع منتصف القرن الماضى، وسرعان ما تغيرت النظرة إليه حتى غداً يشكل السبب الأساسى فى معظم المنازعات التى تثور أمام القضاء، ولهذه الحاجة العملية التى فرضتها ظروف الواقع، ونوازل الحياة غالباً تناوله بالبحث أمراً مهماً، وهذه الدراسة تجنى فى إطار تلك الغاية العلمية السامية، حيث تلقى مزيداً من الضوء على أحكام الضمان الناشئ عنـه، ومدى مشروعيته فى الفقه الإسلامي والقانون وذلك من خلال الفصلين التاليين.

من تقرير القصاص^(١).

وقد روى في مرحلة تالية أن يستعاض عن القصاص بالدية، وبدأت الديمة اختيارية يتفق الطرفان المتخاصلان على تحديدها، ثم صارت اجبارية ومحددة القيمة سلفاً في كل حالة بحكم العرف أو القوانين^(٢)، غير أن بعض الجرائم الخاصة كجرائم الاعتداء على الشرف لم تخضع لاحكام الديمة الاجبارية المسرعة، وظل فيها حق المجنى عليه كاملاً في الأخذ بالثأر، وهذا ما يفسر استمرار الممارسة عموماً بها حتى في بعض المراحل الحديثة لتطور القانون^(٣).

ولما ظهر للمجتمع أن بعض الجرائم لا يقتصر ضررها على الأفراد بل يجاوزهم إليه، رأت السلطة المركزية أن من واجبها ألا يقتصر على التدخل في المنازعات الخاصة لفرض الديمة على الجاني لصلاح المجنى عليه، وأن تعتبر نفسها صاحبة حق في مجازاة من يرتكب جرماً يضر بالمجتمع، ومن هنا نشأ حق الدولة في توقيع عقوبة على الجاني في بعض الأحوال باسم المجتمع كله، واقتصر ذلك في أول الأمر على الأحوال التي كان يقع فيها اعتداء مباشر على كيان الدولة، ونظمها أو أمنها، ثم تبيّن للدولة أن بعض الجرائم التي تقع على الأفراد مباشرة تمس الدولة ذاتها بصفة غير مباشرة أي من طريق الإخلال بالأمن فيها، فمدت حقها في العقاب إلى هذه الجرائم أيضاً، واقتصرت في ذلك أول الأمر على الجرائم الأكثر خطورة، كالقتل والسرقة ثم توسيع فيه تدريجياً^(٤).

وقد ترتب على ذلك أن صارت الجرائم أو الأفعال الضارة نوعين: أولهما: جرائم خاصة لا تملك الدولة فيها حق العقاب، بل تقتصر فيها وظيفتها على فرض الديمة المحددة على الجاني حسماً للمنازعات، وثانيهما: جرائم عامة تملك الدولة فيها فوق ذلك

(١) د. سليمان مرقس - الواقع - ٢ - المجلد الثاني - ص ٨٨ - طبعة ١٩٨٨، والوسط - للسنوري - ج ١ - ص ٧٦٢ - فقرة ١٦٥ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه ص ٨٩.

(٣) المرجع والمكان السابقان.

(٤) المرجع والمكان السابقان. والوسط - للسنوري - المكان السابق.

الفصل الأول

التطور التاريخي لضمان الضرر الأدبي ومشروعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطور التاريخي لضمان الضرر الأدبي.

المبحث الثاني: ضمان الضرر الأدبي في ظل النظم الوضعية المعاصرة.

المبحث الأول

التطور التاريخي لضمان الضرر الأدبي في النظم الوضعية

يبعد من خلال الوقوف على ما أثر عن فقه الشريان القديمة الأولية، ان الفعل الضار - سواء كان ضرره مادياً أم أدبياً - كان يستتبع رد فعل مماثل له، فكان من حق المضرور أن يثار لنفسه، وأن يلحق الأذى بمن أضره، وفي البدء لم يكن حق الثأر حدود حيث كان المضرور يتندفع في استعمال هذا الحق حسبما تمله عليه غريزته الجامحة، وكان هذا الاندفاع يستثير عشيرته الجانبي، فيتبادل الفريقان إيقاع الأذى ببعضهما زماناً طويلاً ربما شمل عدة أجيال، ولا يضع هذا لذلك سوى تدخل طرف ثالث، كأن تحاول احدى العشيرتين الأخرى فرض تحكيمها على الطرفين المتخاصلين أو يتوسط شخص ذو نفوذ للصلح بينهما، وفي البدء كان السحراء هم الذين يملكون هذا النفوذ، ثم شاركهم فيه بعد ذلك الملوك، فرأت السلطة المركزية، منذ أن اشتد سعادتها ضرورة تحديد حق الثأر منعاً من الاسراف فيه، وما يؤدي إليه هذا الاسراف من إثارة الحفاظ واستحكام العدا، وأضطراب الأمن وفقدان الطمائنة، فنظمت القصاص، وأجازت للمضرور أن يحدث بين أحدهما مثل الأذى الذي أصابه، وألزمته في هذا الحد بعدم تجاوز الأحكام التي تستفاد

وقد تضمن قانون الألواح الاثنى عشر بيان بعض جرائم تعتبر الديمة فيه اختيارية، وبعض آخر تعتبر الديمة فيه اجبارية، فدل بذلك على أنه وضع في فترة الانتقال من الديمة اختيارية إلى نظام الديمة الاجبارية^(٧)، غير أن الديمة في كلتا الحالتين لم تتغير صفتها باعتبارها عقوبة خاصة حل محل الحق في الثأر، ولم تصل بعد إلى اعتبارها تعويضاً، أى حقاً مالياً، وكان من آثار ذلك أن الحق فيها كان ينقض بموت المجنى، ولم يكن يجوز مطالبة ورثته بها^(٨).

ثم نص بعد ذلك قانون أكيлиلا Aquilia (ال الصادر سنة ٢٨٧ ق. م، وسنة ٤٦٧ من تأسيس روما) على بعض أنواع أخرى من الجرائم منها جريمة قتل الرقيق أو الماشية ومنها: جرائم جرح الرقيق أو الماشية، وبعض حالات إهلاك أو إتلاف الأشياء المادية الأخرى، وجعل جزاء هذه الجرائم، غرامة خاصة بمقاضاتها المجنى عليه، وتقدر بأعلى قيمة بلغها الرقيق أو الماشية التي اهلكت في خلال السنة الأخيرة أو بأعلى قيمة بلغها ما أتلف من أشياء أخرى في خلال الثلاثين يوماً الأخيرة، على أن تضاعف هذه القيمة إذا أنكر المجنى جريمته، ثم ثبتت عليه^(٩)، وظاهر أن هذه الغرامة كان لها صفة العرقية الخاصة^(١٠)، إذ لم تكن تقدر بقدر الضرر الحقيقي بل بقدر أعلى قيمة بلغها المال التالف قبل ذلك خلال مدة معينة، وكانت تضاعف في حالة الانكار، وكان المجنى عليه يملك للمطالبة بهذه الغرامة دعوى خاصة نص عليها القانون وهي: L'actio Leqis Aquilia، وكانت هذه الدعوى مقيدة بشروط كثيرة تضيق من نطاق تطبيق هذا القانون منها:

(٧) Girard (f): Manuel elementaire de Droit Roman. Septième Edition . Paris 1924, P. 417.

(٨) د. عبد المنعم بدر، والبدراوي - المرجع السابق - فقرة ٦٥٧، د. شفيق شحاته - نظرية الالتزامات في القانون الروماني - ص ١٥ - طبعة ١٩٦٣ - المطبعة العالمية بالقاهرة، د. محمود سلام زناتي - نظم القانون الروماني - ص ٢٩٧ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦م.

(٩) د. عبد المنعم بدر والبدراوي - المرجع نفسه - فقرة ٥٧٨، د. عمر عمرو مصطفى - القانون الروماني - ص ٤٤٢ - الطبعة السادسة ١٩٦٧م - دار المعارف بمصر.

(١٠) Giffard: Droit Roman et Ancien Droit français les obliéations, 3 ème édition par Robert Villevs précis Dalloz, 1970, No, 320, P. 227, etc.

حق توقيع عقوبة باسم المجتمع، ثم أدى ثبوت حق المجتمع في إيقاع العقوبة إلى تتعديل في النظر إلى حق المضرور في الديمة، فغلب النظر إلى هذا الحق الاخير باعتباره ترضية وتعويضاً للمضرور أكثر منه عقاباً للمتسبيب في الضرر، ومن ثم نشأ حق التعريض على انقضاض حق الثأر، وهكذا نشأت المسئولية المدنية في أحضان المسئولية الجنائية، فلا عجب إذا انطبعت بطبعها، وتأثرت بأحكامها.

ويمكن إجمال ما اتصف به كلتا المسئوليتين في تلك العصور فيما يلي:

أولاً: تأسيس المسئولية، مدنية أم جنائية على مجرد إحداث الضرر بالغير، دون التفات إلى نية الفاعل أو إلى مسئوليته الأدبية.

ثانياً: حصر أنواع الجرائم المدنية والجنائية وتعيين جزاء كل منها، بحيث لا يستوجب الفعل الضار مسئولية صاحبه، إلا إذا كون جريمة من الجرائم النصوص عليها^(٥).

في القانون الروماني:

وقد مرت المسئولية في القانون الروماني بعدة مراحل انطبعت بطبع التمييز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وقد نص قانون الألواح الاثنا عشر على عد بعض الجرائم التي تقع على الأفراد جرائم عامة، نظراً لما تحدثه بسبب خطورتها من اخلال بالأمن كجريمة القتل، ومنذ ذلك الوقت أخذت دائرة الجرائم العامة تتسع تدريجياً، وترتبط على ذلك اضطرار توسيع في حق الدولة في العقاب إلى جانب حق المجنى عليه في الثأر أو الديمة^(٦).

(١) المرجع نفسه - ص ٩ - ومحاضرات في المسئولية المدنية - ص ١٧، د. عبد السلام الترماني - محاضرات في القانون الروماني - ص ٢٣٦ - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٩٦٤م، والسنوري: الوسيط - ج ١ فقرة ٥١٧.

(٢) د. عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي - شرح القانون الروماني - فقرة ٥٥٦ - طبعة ١٩٥٤.

دون اتصال مادي، كما استعمل الخليفة في افتراض غير المالك مالكا وغير الروماني رومانيا، وخلوها الدعوى على أساس هذا الافتراض، وتوسيع الفقهاء في تفسير النص الخاص بحالات الاتلاف سابقة الذكر، وطبقوه على كل حالات الاتلاف الأخرى، وبذلك أصبح المساس بمال الغير، أو التعدي الذي يخول حق المطالبة بتوجيه العقوبة الخاصة يشمل كل مساس بمال الغير أو بشخص الغير.

وفيما يتعلق بتقدير الغراممة لم يقف الفقهاء عند حد المساس أو التلف المادي الذي أصاب الشيء، بل نظروا إلى الضرر الذي عاد على المالك، فمثلاً إذا قتل عبد كان قد عين وارثاً لشخص غير المالك، وحدث القتل قبل قيول العبد التركية، فالعبرة ليست بشمن العبد القتيل فحسب، بل أيضاً بقيمة ما ضاع على المالك من ميراث بسبب هذا القتل، ولكنهم من جهة أخرى لم يكتفوا في تحقيق المسؤولية بمجرد حصول المساس المادي، بل اشترطوا أن ينشأ عن هذا المساس ضرر، وقالوا: إن من يقطع حاصلات غيره بعد نضجها، لا تتحقق مسؤوليته برغم مساسه المادي بمال غيره، لأن هذا المساس لا يتربّ عليه ضرر للمالك، إذ أن فصل المحاصولات الناضجة عن الأرض لا ضرر منه^(١٢).

غير أنهم وقفوا عند هذا الحد، ولم يصلوا إلى تعميم القول بأن كل فعل أحدث ضرراً بالغير بوجوب مسؤولية فاعله، سواءً أكان الفعل مباشرةً أم تسبباً وسواءً كانت نتيجته ضرراً أو مساساً مادياً بحق الغير^(١٣).

وقد حاول الفقهاء أن يسدوا هذا النقص من طرق أخرى، فاستعانتوا في ذلك بدعوى الغش *Actio doli*، وهي دعوى احتياطية لازم من ارتكاب خطأ تدليسياً *dolus* في بعض الأحوال بقيمة ما سببه من ضرر للغير بخطئه، ولكنهم لم يجعلوا من ذلك مبدأ عاماً كما في القانون الحديث غير أن النصوص تعددت عندهم حتى صارت

(١٢) المرجع السابق - فقرة ٥٨١، د. محمود سلام زناتي - السابق - ص ٣٠٥.

(١٣) د. سليمان مرقس - المرجع نفسه - ص ٩٣، والمراجع المشار إليها فيه.

(١) أن يكون قد وقع مساس مادي على مال الغير بغير حق.

(٢) وأن يكون هذا المساس عن طريق عمل إيجابي وليس عن طريق مجرد امتناع.

(٣) وأن يحدث هذا المساس بفعل مادي من الجاني يقع مباشرةً على مال الغير، أى أن يقع عن طريق اتصال جسم الجاني بالمال الذي أتلف مباشرةً، فلا ينطبق ذلك مثلاً على من يحدث صوتاً مزعجاً بالقرب من ماشية الغير على حافة نهر، فيسبب انزعاجها واندفعها إلى النهر وهلاكها فيه.

(٤) وأن يكون المجنى عليه مالكا الشيء الذي أتلف، وأن يكون رومانيا غير أجنبي، فلا ينطبق ذلك على صاحب حق الانتفاع بالشيء الذي أتلف ولا على مستأجره أو معيره^(١٤).

كما كان من المقرر مع ذلك أن هذا القانون لا يسرى على اتلاف العقارات، وقد خفف البريتور والفقهاء فيما بعد من هذه الشروط رغبة في تحويل المجنى عليه الحق في الغراممة الخاصة في حالات لم تكن تتوافق فيها تلك الشروط، ففي حالة جرح الرجل الحر، لم يكن هذا يملك دعوى قانون أكيليا، لأن هذه الدعوى كانت مقررة لحالة جرح الرقيق فقط، فخول البريتور الرجل الحر، الذي يصاب بجروح، حق المطالبة بالغراممة عن طريق هذه الدعوى، وخلو المجنى عليه مثل هذه الدعوى أيضاً في حالة المساس غير المباشر بمال الغير أو بالرقيق الملوك للغير، أى أنه لم يشترط في هذه الدعوى توافر اتصال مادي مباشر بين الجاني والمال الذي أتلفه، بل اكتفى بمجرد التسبب في التلف

(١٤) د. عبد المنعم بدر والبدراوي - المرجع السابق - فقرة ٥٧٧، د. محمد ابراهيم الدسوقي - المسئولة المدنية بين لطلاق والتقييد - فقرة ١٧ - ص ١٦ وما بعدها - دار النهضة العربية، والوسط للستهوري - المكان السابق.

وراجع: Gomma (Nooman): *Theorie des sources de l'obigation* thesis, Paris, 1960, L. G. D. J 1968 P. 131 No. 123 etc. الالتزام - ص ٤٥٩ - هامش ١.

وقد وصل القانون الروماني في أواخر عهده إلى اعتبار الضرر الادبي كافياً في جميع الأحوال لوجوب التعويض^(١٦)، كما كان يقرّ أحوالاً كثيرة يعوض فيها عن الضرر الادبي في كل من المستوليتين الت慈悲يرية والعقدية^(١٧).

ضمان الضرر الاتباعي في القانون الفرنسي القديم:

بدأت المسئولية في القانون القديم، كما بدأت في القانون الروماني، أي باعتبارها بديلاً عن حق الشأن، وبالتالي ذات صبغة جنائية تحريل المجنى عليه مطالبة الجنائي بغرامة محددة، سواء كان ذلك في الجرائم الخاصة أو في الجرائم العامة.

ومنذ أوائل القرن الثالث عشر بدأ القانون الفرنسي يميز بين الجرائم التي تقع على الأموال واعتبر حق المجنى عليه في هذا النوع الأخير من الجرائم حقاً مدنياً يخوله التعويض عما أصابه من ضرر.

أما في جرائم الأشخاص فقد اعتبر حق المجنى عليه حقاً ذات صبغة جنائية يقصد به توقيع عقوبة على الجنائي أو الزامه بالتكفير عن ذنبه تكفيراً مدنياً *reparation civite*. وكانت قواعد التكثير المدني تدل على صبغته الجنائية حيث كان حق المطالبة به ينتقل بعد المجنى عليه لا إلى ورثته بل إلى أولياء الدم، وكان ذلك بهذه تفاصيل المدني عن المسئولية الجنائية، وقد ساعد ذلك فقهاء القانون الفرنسي القديم على الفصل بين الجرائم ذات الجزاء الجنائي والمدني معاً، والأخرى التي لا تستتبع إلا جزاء مدنياً فقط هو تعويض الضرر، كما ساعد على الكشف عن أساس مشترك بين جرائم هذا النوع الأخير هو الهمال أو عدم التبصر، ظهرت بذلك فكرة الخطأ باعتبارها أساساً للمسئولية في الأفعال الضارة بالأموال^(١٨).

^(١٦) د. سليمان مرقس - المرجع نفسه - ص ١٥٧.

^(١٧) الوسيط - للسنوري - ج ١ - ص ٨٦٥.

^(١٨) المرجع السابق - ص ١٠٦.

تشمل ليس أغلب الأحوال التي يقع فيها ضرر مادي فحسب، بل - أيضاً - الكثير من أحوال الضرر الادبي^(١٩).

ويستتبين من ذلك أن القانون الروماني لم يقرر مبادئ عامة للمسئولية، وإنما عرف حلولاً جزئية لمسائل معينة زاد تعددها مع الزمن، ولكن لم تنتظمها قاعدة عامة نظر، كما يستتبين أيضاً أن المسئولية كانت تقوم على الأصل على أساس التعذر المادي وما ينشأ عنه من ضرر، ولم يكن يشترط في قيامها ارتكاب الجنائي أي خطأ، لأن دعوى المسئولية حلّت محل الحق في الشأن، وهذا لم يكن ينظر فيه إلى مسلك الجنائي واعتباره خطأً أو غير خطأ، وغاية الأمر أن الرومان سرعان ما أدركوا أنه لا محل للشأن في الصغير غير المميز ولا من المجنون لأن فعلهما لا يختلف عن فعل الحيوان فاشترطوا في مسئولية الجنائي أن يكون مميزاً ولم يقصدوا بذلك مطلقاً أول الأمر أن لا تقوم المسئولية إلا جزءاً مسلك خاطئ، ولم تظهر فكرة الخطأ عندهم كشرط لقيام المسئولية إلا في أواخر عهد الجمهورية، وتحت تأثير الفلسفة اليونانية، ثم اشتربطوا في تطبيق قانون أكيليرا، أن يكون في مسلك الجنائي الذي وقع منه التعذر خطأً، واكتفتوا في ذلك بأدنى خطأ منه *et Levissima Culpa venit in lege Aquilia*، وهذا يخالف دعوى الغش التي كان قوامها الخطأ والتذرّس.

غير أن فكرة الخطأ هذه لم تحدد ولم توضح معالمها، وقد لازمتها هذا الإبهام في مختلف العصور حتى الان^(٢٠).

^(١٩) المرجع السابق - ص ٩٤، ومحاضرات في المسئولية المدنية - فقرة ٢ - ص ١١، وحسين عامر - المسئولية المدنية - فقرة ١٦٧ - ومحمد نصر رفاعي - الضرر كأساس للمسئولية المدنية - فقرة ٦ - ص ٢١ - والرسيبط للسنوري - المكان السابق - وجبل الشرقاوي - السابق.

^(٢٠) د. سليمان مرقس - المرجع السابق - ص ٩٥، والراجع المشار إليها فيه، د. عبد العزيز نفهم بابا - قراءة وأثار لفكرة رومانية - نقلها إلى العربية - فقرة ٤١ - مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٧م، محمود سلام زناتي - نظم القانون الروماني - ص ٣٠٩، د. عمر علوخ مصطفى - القانون الروماني - ص ٤٤ وما يتعلمه، د. صوفي أبو طالب - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ٤٤ - دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

نسبة خطأ إلى فاعله، فإن الفاعل لا يكون مسؤولاً عنه^(٢٢).

وهكذا كانت المسئولية المدنية في أواخر القرن الثامن عشر أي قبيل الشورة الصناعية وحركة التقنيين الكبري قد تقررت في شأنها قاعدة عامة، واعتبر الخطأ أساساً لها لا تقوم بدونه، كما تقرر إلى جانب ذلك جواز مساعدة المرأة عن فعل غيره في أحوال معينة، ومسائلته عن الأضرار التي تقع بفعل حيواناته، أو تنشأ عن سقوط عماراته^(٢٣)، ومع ذلك فلم يرد في التقنيين الفرنسي القديم تنظيم راضح لمبدأ التعريض عن الضرر الأدبي، وإن كان التعريض عن هذا النوع من الضرر أمراً جائزًا^(٢٤).

في التقنيين الفرنسي:

حرص واضعوا التقنيين على تحديد ضوابط المسئولية المدنية كما وردت في كتابات دوما بوتييه، وقد صاغت المادة (١٣٨٢) مدنى فرنسي، القاعدة العامة التي تنص على أن كل فعل أياً كان يقع من الإنسان، ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقوع منه هذا الفعل الضار بخطئه أن يعوض هذا الضرر، وكان دوماً قد نص على ذلك من قبل، ثم بدا لهم أن يجدوا حذو بوتييه في التفرقة بين الجنحة وشبه الجنحة، فنصوا على جرائم الهمال أو اشباه الجنح في المادة (١٣٨٣) مدنى فرنسي، حيث قرروا أن المرأة لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب، بل يسأل أيضاً عمما سببه باهماله أو بعدم تبصره^(٢٥)، وقد جاءت الأعمال التحضيرية زاخرة بما يدل على قصد واعضى هذين النصين تقرير قاعدة عامة تلزم كل من سبب بخطئه ضرراً للغير، وتحول دون مساعدة من لم يرتكب أى خطأ^(٢٦)، وقد اشترطت المادتان المشار إليها ل لتحقيق مساعدة الشخص

(٢٢) راجع في هذا المعنى: Mazead (H&L) et Chabas: Lecons de droit civil. T. 2, 1 er, volum, No. 37, 6 em edition, 1978.

(٢٣) د. سليمان مرقس - السابق - ص. ١٠٨.

(٢٤) في هذا المعنى: د. سليمان مرقس - المرجع السابق - ص. ١٥٥، وقارن الوسيط - للسنهروري - ص. ٨٦٥ حيث يقرر: إن التعريض عن الضرر الأدبي في ظل القانون الفرنسي القديم كان مقصوراً على المسئولية التقصيرية دون المسئولية العقدية، توهماً أن هذا هو حكم القانون الروماني.

(٢٥) د. سليمان مرقس - المرجع والمكان السابقان.
Mazead: Op. cit. No 35 et 36. (٢٦)

وقد برز استقلال المسئولية الجنائية وتأسيسها بوجه عام على خطأ المسئول في مؤلفات الفقيه الكبير دوما Domat عن القوانين المدنية Les lois civiles حيث تكلم عن الأضرار التي تنشأ من أفعال لا تكون جنائية أو جنحة، ويبدو من خلال ما كتبه أنه قد خصصه لدراسة المسئولية المدنية، وكان مما تحدث عنه الأضرار التي تحدث نتيجة خطأ أياً كان^(١٩)، حيث يظهر أنه قد استولت عليه فكرة الخطأ التي كانت قد ظهرت من قبله باعتبارها أساساً للمسئولية في الأفعال الضارة بالأموال فعممها حتى أمكنه أن يصوغ منها مبدأ عاماً يجعل المرأة ملزمة بتعريض ما يسيء بخطئه من أضرار لغيره حيث قال: إن ما يحدث من ضرر بفعل أي شخص سواء صدر منه نتيجة جهل أو طيش أو عدم تحيط، أو أى خطأ مهما كان يسيراً فإنه يتلزم بتعريضها من تسبب في حدوثها بعدم تبصره أو بأى خطأ آخر^(٢٠).

وقد حذا الفقيه الفرنسي بوتييه حذو دوماً، ففرق بين الجنح المدنية وأشباه الجنح باعتبارها مصادر للالتزامات، ثم عرض للمسئولية المدنية عن فعل الغير في كتاب الوكالة بمناسبة التزام المتيوعين والساسة والأباء^(٢١).

وهكذا تم في أواخر عهد القانون الفرنسي القديم استقلال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية، وأصبح لها كيان مستقل، حيث تقرر في شأنها مبدأ عام يغنى عن النص على مختلف الحالات، وصار يكفي لتحقّقها ارتكاب أى خطأ يسبب ضرراً للغير ولا مسئولية بدون خطأ ولذلك فإنه إذا نشأ أى ضرر غير متوقع عن فعل بري، لا يمكن

(١٩) Domat: lec lois civiles dans leurs ordre naturel liver 2. Titre 8, section 4. Paris, 1777.

وراجع: د. جميل الشرقاوي - السابق - ص. ٤٦.
(٢٠) Domat. Op. cit

وراجع:

colin (A) et capitant (H): cours elementaire de droit civil français. T. 2 No. 1286, paris.

(٢١) د. سليمان مرقس - المرجع نفسه - ص. ١٠٧.

ضمان الضرر الاتباعي في الفقه الإسلامي والقانون

د. عبد الله مبروك النجار

ازدياد عدد الحوادث الضارة، والأسباب التي تقتضي قيام المسؤولية^(٢٨).

كما كان لظهور الأفكار الوضعية أكبر الأثر في قيام المسؤولية على أساس الضرر وإن تقدر بقدره، دون حاجة إلى أن يكون المستول قد ارتكب خطأ^(٢٩)، وهكذا تطورت أحكام المسؤولية المدنية في الفقه الفرنسي، حتى وصلت إلى ما هي عليه الان مما يشمل التعريض عن الضررين المادي والأدبي.

وفي القانون المدني المصري:

بعد أن تبلورت فكرة المسؤولية كمبدأ عام في نصوص القانون المدني الفرنسي بصفة ثابتة ومستقرة انتقلت إلى التقنين المدني المصري المختلط عام ١٨٧٥ في أربع مواد من ٢١٢ إلى ٢١٥، حيث وضع القاعدة العامة بقوله في المادة (٢١٢): إن كل فعل مخالف للقانون يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر الناشئ عنه، ما لم يكن الفاعل غير مدرك لأفعاله، سواء لعدم تمييزه بالنسبة لسنة أو لسبب آخر، وفي المادة (٢١٣): تكلم عن مسؤولية الإنسان عنهم تحت رقابته، وفي المادة (٢١٤) تكلم عن مسؤولية المخدوم عن أفعال خدمه، وفي المادة (٢١٥) تكلم عن مسؤولية مالك الحيوان^(٣٠).

وقد نقل التقنين الأهلي عام ١٨٨٣ أحكام المسؤولية المدنية عن التقنين الفرنسي، ولم يخرج عما ذهب إليه التقنين المختلط سوى أنه اختصر المواد الأربع

Viney (G): Traité de Droit civil, sous la direction de jacques GHESTIN, les obigations. T. 4. No. 17, P. 18, 19 la responsabilité conditions 1982, et 1 V La responsabilités effets 1988.

Viney: Op cit, P. 23, mazead: Op. cit. No 64, 66, Esmein: Cours de droit civil (٢٩) Approfondi deplomed etudes supeneures droit prive, Paris 1949 - 1950, P. 15 et. s.

وراجع: حسين عامر - المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية - فقرة ١٧٠ ص ١٥١ - الطبعة الأولى ١٣٧٦ / ١٩٥٦ م - مطبعة مصر.

(٣٠) مصطفى مرعي - المسؤولية المدنية في القانون المصري - الطبعة الأولى ١٩٣٦ - فقرة ٢١٧ - ص ٢٠٧ - مطبعة نوري بالقاهرة، الوسيط - للستهوري - ج ٢ - فقرة ٥٢١ - ص ١٠٧٣ الطبعة الثالثة ١٩٨١ - دار النهضة العربية.

مدنية أن تتوافر أركان ثلاثة حتى تثبت دعواه ويحكم له بالتعويض، وقد وجدت حالات اعفاء معينة للضرر من عبء إثبات خطأ الفاعل، نص عليها القانون الفرنسي في المواد ١٣٨٤ إلى ١٣٨٦ مدنى فرنسي، وهي حالات مسؤولية الآباء والآمهات والذين عن أفعال ولادهم أو تلامذتهم، ومسؤولية المخدومين عن أفعال خدمهم وتابعهم ومسؤولية مالك الحيوان أو من يستعمله عن أفعال حيواته، ومسؤولية مالك البناء، عن انهدام البناء متى كان ذلك راجعا إلى وجود عيب في تشييده أو نقص في صيانته، ويترتب على هذا الاعفاء قيام المسؤولية ابتداء في الحالات المشار إليها دون حاجة بالضرر إلى إقامة الدليل على وقوع خطأ من المستول^(٣١).

تطور أحكام المسؤولية المدنية:

وقد تطورت أحكام المسؤولية المدنية منذ وضع التقنين الفرنسي وبخاصة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، على نحو يستوعب ما جد في الحياة من نضبا المسؤولية التي أخذت تتلاحم، ويتضاعف عددها أضعافا في سرعة فائقة، تتفتح كل يوم ميدانا جديدا، وتستحدث في كل ميدان ألوانا من المشاكل لم تعرّض من قبل، زراعة البحث والجدل حول موضوعات المسؤولية المدنية، فأصبحت هذه الموضوعات قبل مرحلة أقل من نصف قرن في طبعة المسائل التي تشغّل المحاكم، وقلّا مجموعات الأحكام ومنها - على سبيل التأكيد - الضرر الأدبي ومدى إمكانية التعويض عنه.

وترجع هذه الأهمية التي بلغتها موضوعات المسؤولية المدنية، إلى عدة أسباب منها النهضة الصناعية الكبرى، وظهور وسائل النقل الحديثة من قاطران وسيارات وطائرات، وشروع استعمال الآلات الميكانيكية والكهربائية في جميع نواحي النشاط الإنساني، وإنتاج وتوزيع الأجهزة والمنتجات القابلة للانفجار، وما صاحب ذلك من

Mazead: Op. cit(٢٧) والوسط للستهوري - ج ١ فقرة ٥١٩.

وفي الفرع الثالث تناول المشروع في المادة (١٧٦)، مسؤولية حارس الحيوان وقرر في المادة (١٧٧) مسؤولية حارس البناء، وفي المادة (١٧٨) مسؤولية حارس الأشياء. وتتميز هذه النصوص في مجملها بصياغة حديثه ودقائقه، ومتکاملة على نحو يستوعب كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية عن الفعل الضار سواء أكان ماديا أم أدبيا، وقد نصت على ذلك المادة (١٢٢٢) من التقنين المدني المصري حيث جاء فيها: يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدى بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، وقد جاء هذا النص القاضي بالتعويض عن الضرر الأدبي بعد أن أورد المشروع في المادة (١٦٣) ما يفيد تعريضضرر أيًا كان نوعه، بحيث يعتبر نص المادة (١٢٢) مفصلاً لنوع الضرر الذي يجب تعريضه ومبيناً بصفة خاصة حالة التعويض عن الضرر الأدبي.

المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتنتها في ثلاثة مواد من (١٥١ إلى ١٥٣). وقد ذهب الفقه إلى القول: بأن خلو القانون المدني القديم من اشتراط الخطأ يمكن مشار خلاف، إذ رجع الفقه والقضاء في اعتبار الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية إلى النص الفرنسي الذي أخذته عنه تلك المادة (٣٢)، وقد الغى هذا القانون، وحل محله القانون المدني المصري الجديد الذي بدأ العمل به في أكتوبر سنة ١٩٤٩ والذي توسع في تنظيم المسؤولية المدنية، فلم يقنع بالاقتباس من القانون الفرنسي، بل جأ إلى مقارنة الشائع المختلفة سواء منها اللاتيني أو الجermanي أو الفقه الإسلامي، وأخذ في كل منها بما يوانه ويتفق مع البيئة المصرية، وبطابق أحكام القضاة المصري في حدود الأحكام الشرعية (٣٣)، وقد حظيت المسؤولية المدنية فيه بما تستحقه من عناية تتناسب وما بلغته من أهمية في الوقت الحاضر فأفرد لها الفصل الثالث من باب مصادر الالتزام وتتناولها في ست عشرة مادة، من (١٦٣ - ١٧٨) بدلاً من ثلاثة مواد في التقنين القديم، وزوّز هذه المواد بين ثلاث فروع، نص في أولها على القواعد العامة للمسؤولية المدنية بمناسبة مسؤولية المرء عن فعله الشخصي، المواد من (١٦٣ إلى ١٧٢)، وقد عالج في هذا الفرع أركان المسؤولية بوجه عام ثم بين أحکامها، وفي الفرع الثاني نص على مسؤولية المرء عن يخضعون تحت رقبته في المادة (١٧٣)، وفي المادة (١٧٤) تحدث عن مسؤولية المتابع عن فعل تابعه، وفي المادة ١٧٥ تكلم عن حق المستول عن غيره في الرجوع على ذلك الغير.

(٣١) د. سليمان مرقس - محاضرات في المسؤولية المدنية - القسم الأول - فقرة ١٨ - طبعة ١٩٥٨ - معهد الدراسات العربية بالقاهرة، د. محمد حسين الشامي - ركن الخطأ في المسؤولية المدنية - ص ٣٣ - دار النهضة العربية - ١٩٩٠.

(٣٢) د. محمد حسين الشامي - المرجع نفسه ص ٣٧، د. محمد لبيب شنب - المسؤولية عن الأشياء - دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون الفرنسي - فقرة ٢١ - ص ٢٦ - ١٩٧٥ - مكتبة النهضة المصرية، د. عبد السلام ذهني - النظرية العامة للالتزامات - ص ٦٧٤ - ١٩٥٢ - د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - ص ٧٩ - مؤسسة الفانة الجامعية - اسكندرية.

(٣٣) د. سليمان مرقس - الواقي - ٢ - الفعل الضار - ص ١٣٠.

في تقديره، ومن ثم فان تقديره سيكون تحكميا لا يمكن أن يحقق العدالة^(٤).

وقد كان جانب من الفقه يميز بين ضرر أدبي يجوز تعويضه، وضرر أدبي لا يجوز فيه التعويض، وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في وضع حد لهذا التمييز، فمنهم من يقصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يجر إلى ضرر مادي، ولا يعوض إلا هذا الضرر المادي وحده^(٥)، فهؤلاء - أذن - لا يجوزون تعويض الضرر الأدبي في ذاته، كما ان منهم من كان يقصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يترتب على جريمة جنائية^(٦).

وبالنظر في أساس هذا التمييز نجد أنه لا يقوم على سبب معقول أو معيار مستساغ، كما أن منهم من يحيز التعويض في الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار لانه يجر في العادة إلى ضرر مالي، ولا يحيز في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور، لانه يتمخض ضرراً أدبياً خالصاً لا يمتزج به ضرر مادي^(٧).

كما كانت أحكام القضاء تجري على متوال ما يراه الفقه آتى من عدم صلاحية الضرر الأدبي للتعويض، ومن هنا القبيل ما قضت به بعض المحاكم المصرية من أن الضرر الأدبي لا يكفي لإجابة طلب المدعى بالتعويض بادام المدعى لم يصبه أى ضرر مادي، أو تأسساً على أن الشرف لا يقوم بالمال^(٨)، وكذلك الحزن والألم^(٩)، وأن التعويض لا يستحق الا عن ضرر اختلف به نظام حياة المضرور ويسبب موته من ينفق عليه^(١٠)، ومن أنه لا محل للحكم بتعويض مالي عن الضرر الأدبي لعدم سهولة تقويم

(٤) د. سليمان مرقس - المرجع والمكان السابق، والوسط للستهوري - المكان السابق - مصطفى مرعي - المسؤولية المدنية - ص ١١٩، والاستاذ حسين عامر - المسؤولية المدنية - فقرة ٣٣٩ - الطبعة الأولى - مطبعة مصر ١٩٥٦، د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - ص ٤٦٥.

(٥) الستهوري - الوسيط - ج ١ - ص ٨٦٦.

Aubry et Reu: Droit civil Francais, Tome 6. No. 445, P. P. 345: 348 ed 1951 Paris.

(٦) الستهوري - الوسيط - المكان السابق.

(٧) الستهوري - الوسيط - المكان السابق.

(٨) راجع: حكم محكمة استئناف مصر في ١٩٢٨/١/٣ - مجلة المحاماه ٨ - ٧٦٤ - ٤٦٥، واستئناف

مصرف في ١٩٢٧/٢/٢٥، المحاماه ٧ - ٨٧٣ - ٤٩٨، ١٩٢٨/٢/٧، المحاماه ٨ - ٨٦٦ - ٥٢١.

(٩) استئناف مختلط في ١٩٢٩/١/٢٨، مجلة التشريع والقضاء المختلط - السنة ٣٨ - ص ٢١.

(١٠) استئناف مختلط في ١٩٢٨/١/٣ - مجلة المحاماه ٨ - ٧٦٤ - ٤٦٥.

المبحث الثاني

ضمان الضرر الأدبي في ظل النظم الوضعية المعاصرة

كان وجوب التعويض عن الضرر الأدبي محل جدل كبير في الفقه والقضاء، في كل من فرنسا، حيث كان كثيرون من الشرائح يرون أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي، وكانوا يؤسسون رأيهم على عدة اعتبارات منها:

أولاً: أن المتضود بالتعويض يتمثل في جبر النقص الذي حصل في ثروة ماله بدلاً من ذلك الذي نقص منها، والضرر الأدبي ليس كذلك، حيث لم يحصل فيه ماله بشروا الشخص ولا بصالحة المالية، ومن ثم يكون وجوب التعويض فيه أمراً لا معنى له لأنه لا يمثل خسارة مالية فلا ينجرى بالتعويض المالي.

ثانياً: كما أن القول بجواز التعويض عن الضرر الأدبي لا يتواءم مع مانعه به مبادئ الأخلاق إذ كيف يستساغ أخذ مبلغ من النقود عن ضرر يصيب الشرف أو العاطفة أو الحياة، إنه لما يؤذى الحياة، أن يطالب الشخص بمبلغ من المال تعويضاً عن فقده لولده أو أمه أو أخيه^(١)، وإنه لما ينافي المثل العليا الأخلاقية إن ينزل الشخص شرفه واعتباره وعواطفه منزلة الأموال المادية، فيسمح لنفسه أن يشرى من جراء اعتداء الغير عليها^(٢).

ثالثاً: ثم ان تقويم الضرر الأدبي لا يمكن أن يكون إلا تحكمياً إذ من المستجلب أن نقدره بالمال، وعندئذ يكون الخلاف كبيراً بين المحاكم في تقويمها لذلك الضرر^(٣) كما أن تقدير الضرر الأدبي سوف يختلف باختلاف الأشخاص أيضاً مع اختلاف المعايير

(١) د. عبد الحفيظ حجازي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ص ٤٧٤، د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٥٥ وما بعدها، د. الستهوري - الوسيط - ج ١ - ص ٨٦٦.

(٢) د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٥٦.

(٣) د. عبد الحفيظ حجازي - المرجع والمكان السابق.

لارضاء المجنى عليه أو المضرور، هذا فضلاً عن أنه ينبغي أن يراعى أنه ليس من العدالة ألا يجازى المخطئ، فالتعويض في هذه الحالة يعتبر نوعاً من العقوبة التي يحكم بها لصالح المضرور^(١٦).

وبناءً على ذلك، فإن من أصيب في شرفه واعتباره يجوز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وأن مجرد الحكم على المستول بتعويض ولو ضئيل، كفيل برد اعتبار المضرور^(١٧)، وأن من أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المواساة تكشف من شجنه، والالم الذي يصيب الجسم، يسكن من أوجاعه مال يناله المضرور يرفه به عن نفسه^(١٨)، وأما تقدير مبلغ التعويض فإنه ليس بأشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبي دون غلو في التقدير ولا اسراف^(١٩)، أما عن إمكان حصول تحكم من جانب المحاكم في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فشحة أمور كثيرة، يكون مرجع الأمر فيها إلى مجرد تقدير القاضي، دون أن يمنع ذلك من الاتجاه إليه في مثل هذه الأمور^(٢٠).

وقد انقضى هذا الخلاف من زمن، وأصبح الاجماع منعقداً في الفقه وفي القضايا على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي^(٢١)، وقد قررت محكمة النقض المصرية: أن الضرر الأدبي يصح أن يعوض عنه تعويضاً مادياً لأن التعويض المادي - مهما قبيل عنه تغدر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي - يساعد ولو بقدر على

(١٦) د. توفيق فرج - مصادر الالتزام - ص ٢٥٣ - طبعة ١٩٧٨.

(١٧) السنهوري - الوسيط - ج ١ - ص ٨٦٧، والأحكام القضائية المشار إليها فيه، د. حشمت أو ستيت - نفس المكان السابق، د. عبد المنعم الصدحه - المرجع والمكان السابقان، د. جميل الشرقاوي - المرجع والمكان السابقان.

(١٨) الوسيط للسنهوري - نفس المكان السابق.

(١٩) الوسيط - نفس المكان - دراجع:

(٢٠) د. عبد الحفيظ حجازي - المرجع السابق - ص ٤٧٥.

(٢١) د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٥٧.

هذا الضرر، لانه لا يصح أن يكون أساساً للتجارة المالية^(١١).

اجماع الفقه على جواز التعويض عن الضرر الاتباعي

غير أن رأى الفقه قد اعتبره تغيير يشبه الاجماع على خلاف ما ذهب إليه رأى الفقه السالف، وأصبح الأمر مستقراً على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وإذا كان الفقه سلفاً قد بني رأيه على اعتبارات وجد من خلالها أن جواز التعويض لا يبرره، فإنه اليوم قد وجد من المبررات ما يجعله يعدل عن رأيه السابق، حيث استبان أن القول بأن طبيعة هذا الضرر لا تقبل التعويض، وأن تقدير التعويض فيه مستعرض، قد بني على ليس في فهم معنى التعويض، إذ ليس المقصود بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود، والا فإن آثار الضرر الأدبي لا تمحى ولا تزول بتعويض مادي^(١٢)، ولكن يقصد به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي^(١٣)، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وعلى هذا الأساس يمكن تعويض الضرر الأدبي^(١٤)، فقد يكون صحيحاً من الناحية النظرية أن يقال: إن الضرر الأدبي لا يمكن إصلاحه بالنقود، ولكن يمكن كذلك أن يقال: إن النقود إذا لم تستطع إصلاح كل الضرر فإنها على الأقل تساعده على التخفيف منه^(١٥)، أو هو على الأقل يشكل بديلاً

(١١) حكم محكمة استئناف مصر في ١١١٩٣١/٢٦، المحاماة ١٢ - ٦٣١ - ٣١٥ - وقد قضت محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية في ١٩٣٧/١١/٢٢ بأن: إذا كان يجوز للحكومة المطالبة بتعويض الضرر المادي، فإن هيبتها أسمى من أن تطالب بالتعويض المدني وكرامتها فوق الاعتبارات المالية، لأن شرف الدولة واعتبارها هو بعض المصلحة العامة التي تحميها الدعري العمومية، وأن مواد قانون العقوبات التي وضعها الشارع لحماية الموظفين والهيئة الناظمية كفيلة بإبراز سطوة الحكومة وصيانة هيبتها، مشار سليمان مرقس - السابق ص ١٥٦ وما بعدها - هامش (٢)، وراجع: حكم محكمة أليها في: د. استئناف أسيوط في ١٩٣١/١٢/١٢، المحاماة ١٢٠ رقم ٣٨٢.

(١٢) د. السنهوري - الوسيط - ج ١ - ص ٨٧٧، د. عبد المنعم فرج الصدقة - مصادر الالتزام - ص ٥٩١، د. أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام - الكتاب الأول - ص ٤٤٠ وما بعدها هامش (٢) - طبعة ١٩٥٤، د. جميل الشرقاوي - مصادر الالتزام - ص ٤٨٥.

(١٣) د. أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع والمكان السابقان.

(١٤) المرجع والمكان السابقان، د. عبد الحفيظ حجازي - السابق - ص ٤٧٤.

(١٥) د. عبد الحفيظ حجازي - المرجع والمكان السابقان.

يعتدى بالضرر المادى، ثم أضاف الى ذلك فى الفقرة الثالثة أن القاضى يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة اذا كان هناك ما يبررها من صلة القرابة الشرعية أو صلة زوجية أو صلة نسب شرعى وثيقة كالزوج والاب والام والأولاد والأخوة ورفضت تعويض الصديق والخليلة، بل جعلت التعويض مقصوراً فى حالة تعدد الأقارب الشرعيين على أقربهم درجة إلى الفقيد كالاب والام والأولاد^(٢١).

وقد رأى المشرع المصرى عند تنقيح القانون المدنى أن يقتن أحکام المحاكم المصرية فى هذا الشأن بعد تحديد قضائهما واياضاه، فنص فى صدر الفترة الاولى من المادة (٢٢٢) على أن: «يشتمل التعويض للضرر الأدبي أيضا...»، فقرر بذلك المبدأ الذى استقرت عليه المحاكم من قبل، بل وضع الضرر الأدبي من حيث ايجاب التعويض على قدم المساواة مع الضرر المادى، وذلك سواء فى المسؤولية التقتصيرية، أم فى المسؤولية العقدية، لأن هذا النص ورد فى باب آثار الالتزام بوجه عام^(٢٧).

ولا يعارض هذا المعنى ما اتجه إليه التقنين العراقي حين أورد ما يقابل هذا النص فى المادة (٢٠٥) الواردة فى باب الأعمال غير المشروعة، ومن ثم ذهب الفقه إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي يكون فى المسؤولية التقتصيرية دون المسؤولية العقدية

(٢٦) د. سليمان مرقس - المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية القسم الأول - ص ١٤٧ - طبعة ١٩٧١.

(٢٧) المرجع والمكان السابقان، وراجع: الوسيط للستهوري - ج ١ - ص ٦٨٢ حيث يقول: وقد ناقش الفقهاء في فرنسا جواز التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام وعن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية بوجه خاص، وإذا لم يكن الان بجواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقتصيرية خصوصاً بوجه خاص، فإن بعض الفقهاء لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، حيث كانت تقابل الدليل على قدم المساواة مع الضرر المادى في إيجاب التعويض، ثم تلاهما التقنين اللبناني، حيث نص في المادة (١٣٤) فقرة ثانية على أن الضرر الأدبي يعتدى به كما

ومن أحکام المحاكم في هذا الصدد ما يقضي بالتعويض عن الاعمال بتنفيذ العقد الخاص بصورة عائلية، حكم محكمة باريس في ١٨٩٧/١٢/٢: ٤٦٥ - ٢ Daloz, 1989 وعنه ذكر صاحب المسرح اسم ممثلة كبيرة في الإعلانات بحرف صغيرة تقلل من مكانتها عند الجمهور، راجع: حلمي بهجت بدوي - اصول الالتزامات - ص ٤٠٧ - طبعة ١٩٤٣، وعن اخلال العامل بعقد العمل على نحو يؤثر في هيبة صاحب العمل لدى العمال، حكم محكمة تولوز في ١٨٨٩/٧/١٢: ١٨٩١-٣-٢٩ Daloz, 1891، وسان تيان في ١١٦-٢-١١٦/٤/١٩٠١ Siary, 1904.

تحفيف المضرور^(٢٢)، وقد حكمت سائر المحاكم مراراً بالتعويض عن المساس بالشرف وبالتعويض عن الالم النفسي الناشئ عن فقد عزيز^(٢٣)، غير أنها في هذا النوع الاخير من الضرر الأدبي، قصرت التعويض على الاشخاص الذين تربطهم بالفقيد صلة زوجية أو صلة نسب شرعى وثيقة كالزوج والاب والام والأولاد والأخوة ورفضت تعويض الصديق والخليلة، بل جعلت التعويض مقصوراً فى حالة تعدد الأقارب الشرعيين على أقربهم درجة إلى الفقيد كالاب والام والأولاد^(٢٤).

ويستفاد من قضاء المحاكم في هذا الشأن انها كانت تعتبر الامر في صلة طالب التعويض بعزيزه الذي أفقده ايام الفعل الضار، وفي كفايتها أو عدم كفايتها لاقامة وزن الالم الذى أصابه من فقد عزيزه، أمراً متعلقاً بالواقع، ومتروكاً تقديره للمحكمة بحسب ظروف كل حال، على أن المحاكم مع تسليمها بالتعويض عن الضرر الأدبي، جرت في الغالب على التقنين، في تقدير التعويض المالي عنه رغبة في قصر هذا التعويض في حدود معقولة حتى لا يكون الضرر الأدبي مصدر اثراً للمضرور^(٢٥).

الضرر الأدبي في التقنيات العربية الجديدة:

وقد جاءت نصوص التقنيات العربية الجديدة ترجمة لهذا الاتجاه الفقهي وتأكيداً له، فنصلت على وجوب تعويض الضرر الأدبي، وكان أسبقها في هذا الصدد التقنين التونسي، ثم التقنين المغربي حيث جعلا في المادتين (٨٢، ٧٧/٨٦، ٧٨) الضرر الأدبي على قدم المساواة مع الضرر المادى في إيجاب التعويض، ثم تلاهما التقنين اللبناني، حيث نص في المادة (١٣٤) فقرة ثانية على أن الضرر الأدبي يعتدى به كما

(٢٢) حكم محكمة النقض في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢م، مشار إليه في سليمان مرقس - السابق - ص ١٥٧. هامش (٧٦).

(٢٣) نقض جنائي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ - مجلة المحاماة ٣٢ - ١٣٥٤ - ٤٢٤.

(٢٤) د. سليمان مرقس - المرجع السابق - ص ١٥٨.

(٢٥) المرجع والمكان السابقان، والوسط للستهوري - ج ١ - ص ٨٦٨ والاحكام المشار إليها فيه.

المصاب (٣٠).

وقد نص على ذلك التقنين السوري في المادة (٢٢٣) منه، والتقنين الليبي في المادة (٢٢٥) منه وبذلك قيد المشرع المصري والسوسي والليبي المحكمة في شأن الصلة الواجب توافرها بين طالب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد عليه، وبين عزيزه الذي نفذه، فلم يجز لها البحث في تحقق الضرر، ولا الحكم بالتعويض عن الالم الذي يصيب طالب التعويض من جراء موت عزيزه المذكور ما لم يكن طالب التعويض زوجاً لذلك العزيز أو قريباً له من الدرجة الثانية، أى أن المشرع قصر سلسلة الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الالم الذي يصيبهم من موت قريب لهم على الأولاد والاحفاد والآباء والأجداد، والأمهات والجدات والأخوة والأخوات والأزواج والزوجات دون غيرهم (٣١).

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للمادة (٢٢٢) مدنى مصرى ما يأتى: استقر الرأى فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الاذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد، وقد عمدت بعض تقنيات قديمة كالتقنين الهولندي وغالبية ساقطة من التقنيات الحديثة إلى إقرار هذا الحكم فى نصوص التشريع، وقد بلغ من أمر هذه النزعة أن أورد المشرع الفرنسي الإيطالي فى المادة (٨٥) أمثلة تطبيقية فى هذا الشأن من ذلك ما نص عليه من أنه: يجوز للقاضى بوجه خاص أن يحكم بتعويض المضرور بما يصبه من ضرر فى جسمه أو مساس بشرفه أو سمعته أو سمعة عائلته أو حرمته الشخصية أو انتهاك حرمة مسكنه أو حرمة سر يحرض عليه، وله كذلك أن يحكم للأقارب والأصحاب والأزواج والأزواج بالتعويض بما يصبهم

(٣٠) وقد صدرت أحكام محكمة النقض المصري تطبقاً لهذا النص، وراجع نقض مدنى مصرى في ١٩٦٩/٣/٢٢ م، مجموعة أحكام النقض ١٧-٦٣٦-٨٨، ونقض مدنى في ١٩٧٥/١١/٤ م مجموعة أحكام النقض ٢٦-١٣٥٩-٢٥٩.

(٣١) السنوري - الوسيط - ج ١ - فقرة ٥٧٩، د. أحمد حشمت أبو ستيت - السابق - فقرة ٤٦٨، د. سليمان مرقس - المسئولية المدنية في تقنيات الدول العربية - السابق - ١٤١٩، د. جمال زكي السابق - فقرة ٢١٥.

تأسيساً على ورود النص في باب الأعمال غير المشروعة، واجاه الفقه - وقد بنى على أساس ورود النص ضمن باب الاعمال غير المشروعة - لا يمنع من وجوب التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسئولية العقدية أيضاً، إذ الاخلال بالالتزام الواجب أداؤه فيها لا يمكن النظر اليه على أنه من قبيل الأعمال المشروعة (٢٨).

وقد رأى المشرع المصري: أن اطلاق مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي يجعل يشمل الضرر الأدبي الذي يرتد على أشخاص كثيرون من ضرر أصلى مادى أو أدبي يقع على شخص معين، كالحزن الذي يصيب أقارب القتيل وأصدقاؤه «ومريديه وجيرانه وغيرهم من يشعرون معه بصلة المودة والألفة، وأنه يخشى من ذلك أن يحفز عدداً كبيراً من أولئك الأقارب والأصدقاء إلى المطالبة بتعويض ما أصابهم من ألم بسبب الاعتداء على قربיהם أو صديقיהם فتطول سلسلة المطالبين بالتعويض بسبب الفعل الواحد وبهذا ذلك ذمة المستول، وقد يسبب اعسارة ومزاحمة طالبي التعويض بعضهم البعض في اقتسام أمواله حتى ينقلب ذلك ضد مصلحة الأقارب الأقربين إذ لا يحصلون من التعويض المستحق لهم إلا على النذر البسيير (٢٩).

لذلك آثر المشرع المصري في التقنين الحالى أن يحسم الامر بنص قانوني ينص حق طلب التعويض المادى عن الضرر الأدبي المرتد على فئات معينة من أقارب المجن عليه الأصلى، فنص في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) ذاتها: على أنه: لا يجرز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية مما يصيبهم من ألم من جراء، دون

(٢٨) في هذا المعنى: حسن النتون - النظرية العامة للالتزام - ج ١ - ص ٣١ - فقرة ٢٦ - بخلاف سنة ١٩٦٩ م. وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للمادة ٣٠٠ والتي أبدلت بالمادة ٢٢٨، ثم المادة ٢٢٢ والتي أبدلت بالمادة ٣٠٠ مدنى مصرى، يعتقد في المسئولية التعاقدية بالضرر الأدبي وفقاً للأحكام التي تقدمت الاشارة إليها في المسئولية التقصيرية، وغني عن البيان ان تصور الضرر الأدبي أيسر في نطاق المسئولية التقصيرية في نطاق المسئولية التعاقدية على أن ذلك لا ينفي امكان قيام المسئولية عن الضرر الأدبي في الالتزامات التعاقدية، فمن ذلك مثلاً امتناع الوديع عن رد لوحدة فنية لها عند الودع منزلة أدبية بخلاف أن قيمتها المادية ضئيلة، راجع: مجموعة الاعمال التحضيرية - ج ٣ - ص ٥٦١ - ٥٦٨.

(٢٩) د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٤٨، والفعل الضار - السابق ص ١٦٠.

الفصل الثاني

ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي

مسمى الضرر الأدبي كما سبق القول لم يكن معروفا لدى الفقهاء القدامى، وإنما يبرز مسماه في ساحة الدراسات الفقهية المقارنة، بعد استحداثه في التشريعات الوضعية، منذ أن أقر مضمونه في التشريع والفقه والقضاء، وأصبح وجوده ضرورة أملتها ظروف الحياة بعد تقدم المخترعات، وما استلزم ذلك من تغير أنماط الحياة، ونظام سلوكيات الناس فيها على نحو يجعل التعدي على الحقوق الأدبية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في جسده وحياته وشرفه واعتباره، وعواطفه، أمراً وارداً، بل ان شئت فقل انه كثير الورود، وقد أدى ذلك بالضرورة وفي ظل البحث عن بدائل، شرعية تحكم ما استجد في حياة الناس من سلوكيات تستوجب الضمان، وتستلزم التعويض، أن يعود المشتغلون بالدراسات الفقهية، والمعنيون بالبحث إلى مصادر التشريع الإسلامي، بغية الوقوف على أصل يمكن أن تقوم عليه المسئولة عما يحدثه المسئول من ضرر أدبي، وإلى ما تركه الفقهاء في كتبهم من أقوال، وما أوردوه في مصنفاتهم الفقهية من أحكام متعددة لكثير من الحوادث الجزئية التي وقعت في مجتمعاتهم وهي كما يقول أحد المعاصرين من الفقهاء: تشبه حوادث العصر الحالى، لأن طبائع الناس متشابهة غالباً، وصنوف الأذى والاعتداءات الصادرة منهم متقاربة، والباعث عليها، والهدف منها معروف، والممتلكات المتداولة واحدة في الماضي والحاضر تقريباً، فهي إما عقارات وأراض وأبنية، وأشجار وثمار أو منقولات وسلع تجارية، وأمتعة شخصية ووسائل ركوب، وأدوات انتاج زراعي أو صناعي وأوراق نقدية ووسائل ثقافية، وأدوات معرفة ونحو ذلك^(١).

ثم يقول: الا أن طريقة فقهائنا في سرد الأحكام كانت كما أثر عنهم تمثل في

(١) د. وهبة الزحيلي - التعويض عن الضرر - منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - العدد الأول - سنة ١٣٩٩هـ - ص ٩.

من ألم عند موت المضرور^(٣٢)، كما أن نصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها واطلاقها تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي^(٣٣)، وقد أقر القضاة الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طويل ووطنه في أحكام كثيرة^(٣٤)، وعلى هنا المبدأ استقرت التقنيات الحديثة^(٣٥) حتى إنه ليتذر ان نجد اليوم تشريعياً يتخد من مسألة التعويض عن الضرر الأدبي موقفاً سلبياً، فباستثناء الاتحاد السوفيتي والصين، نجد باقي البلاد الاشتراكية تقر التعويض عن الضرر الأدبي، بل إن بعض هذه الدول وخاصة بولونيا وبولندا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا تعتبر التعويض عن الضرر الأدبي أمراً موافقاً لمبادئ الاشتراكية^(٣٦).

وقد كان هناك رأى قديم في الفقه الفرنسي يرى أن الضرر الأدبي لا يصلح أن يكون ممراً للتعويض بحججة أن قواعد المسئولية المدنية تستلزم الموازنة بين التعويض والضرر وليس من المعقول أن يقوم الضرر الأدبي بالمال حتى تتسير هذه الموازنة، ولكن ما إن قضت الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن الضرر الأدبي عام ١٨٦٣م، حتى استقر مبدأ التعويض عنه رغم خلو القانون الفرنسي من النص عليه^(٣٧).

(٣٢) مجرمة الاعمال التحضيرية - ج ٢ - ص ٣٩١.

(٣٣) السنوري - الوسيط - ج ١ - ص ٨٦٦.

(٣٤) راجع: حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٦٥/٦/١٦٥، ١٤٥٨/٦/٢٢ Dalloz، 1922. 1-163 وحكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٥/١٠/١٩٢١، ١٨٣٣/٦/١٦٥ Sirey، 1833. 1-458. وحكم محكمة ديجون الاستئنافية في ٣٩٩-١-١٩٤٦/٧/٢٥ Gazette se palais، 1937-1-399 وحكم محكمة ديجون الاستئنافية في ٢٠٦-٢-١٩٤٦/٧/٢٥ Gazette se palais، 1946-2-206

(٣٥) مثل المادة ٤٧ من قانون الالتزامات السوري، والمادة ١٣٢٧ من القانون التمساري، والمادة ٨٥ من الشرع الفرنسي الإيطالي، والمادة ١٣٤ من القانون اللبناني، والمادة مدنى يعنى، والمادة ١٦٦ من القانون البولندي، راجع: السنوري - السابق - ص ٨٦٩ هامش (١).

(٣٦) Viney Op, cit. P. 311

وراجع: د. سليمان مرقس - الوافي - النعمل الضار - ص ١٥٧ - هامش ٧٥.

(٣٧) د. محمد مصطفى مرعي - المسئولية المدنية فقرة ١٢٤، والأستاذ حسين عامر - المسئولية المدنية - فقرة ٢٣٩، د. محمد حسين الشامي - ركن الخطأ في المسئولية المدنية - فقرة ٢٥٢.

ثانيهما: لبعض الفقهاء، وحاصل قولهم: إن الضرر الأدبي لا يستأهل الضمان ولا يستوجب التعويض، وأن في الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية، لما يقع من الفعل الضار سواء كان على النفس أو العرض أو الشرف ما يكفي لجبر الضرر ورد الاعتداء، ومن هذا الرأي الدكتور مصطفى الرزقا حيث يقول: خلاصة القول أننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الإضرار الأدبية بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواج التعزيزية، ولم نر في الاستدلال عليه من الشريعة حجة مقنعة على تبدل في أنماط الحياة المعاصرة يجعل الاستمرار في قمعه تعزيزاً غير ذي جدوى، بل الأمر بالعكس، فإن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محدود واضح، هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض، لا ينضبط بضابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعدد هنا، وكثيراً ما نسمع فندحش في أخبار الدعاوى والاقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة^(١).

وقد يكون من أنصار هذا الرأي أيضاً، الشيخ على الحسيني، حيث يقول في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: وعلى أساس هذا النظر اعتبار ما يدفع من المال عند التلف يقال: إن في الأضرار الأدبية يجتمع حقان: حق الله في نظافة المجتمع وطهارته، وحق العبد في الكف عن ابناء شعوره، فليكن حق الله بالعقاب، ولتكن حق العبد بالتعويض، ولبئس منها الحاكم إلا في الآخر، وراجع: د. وهبة الزحبي: السابق ص ١٢، د. محمد حسين الشامي - السابق - ص ٥٦، فقرة ٣٤٤.

(١) الفعل الضار - ص ١٢٤، وله أقوال أخرى في الرد على أدلة المجوزين سترعرض لها في حينها، ومن هذا الرأي أيضاً: محمد فاروق العقام - الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي - ص ٢٤١، ود. مقدم السيد - التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة - ص ٧٧ - الطبعة الأولى ١٩٨٥ - دار الحداة بيروت، د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - ص ٧٠ - مؤسسة الشقاقة الجامعية للطبع والنشر، د. ابراهيم الدسوقي أبوالليل - المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد - ص ١٤٧ - دار النهضة العربية حيث يقول: ويقترب الضمان في الفقه الإسلامي عن الضرر أو المفسدة التي تلحق بالآخرين بشرط أن يكون هذا الضرر مادياً وليس أدبياً، د. سليمان محمد أحمد السابق - ص ٢٢٠، حيث يقول: ولابد لوجوب الضمان أن يكون هناك ضرر، لأن التعويض لا يمكن إلا عن ضرر مالي واقع فعلًا، وصيغي المحمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود - ص ١٦٩ وما بعدها - طبعة ١٩٤٨ م.

سرد الأحكام على نحو يستبين فيها الحكم الفقهي لكل مسألة على حدة، لا على أساس نظريات عامة مصوحة، أو مبادئ كلية مقررة باستثناء القواعد الفقهية، إلا أن هذا النهج لا يمنع من التوصل إلى صياغة نظريات فقهية مما يلاحظ القارئ الفقيه من التزام المجتهدين بأصول عامة ثابتة في أذهانهم، وقد يصرحون بها في أثناء تعليلاتهم للأحكام^(٢).

وعلى هذا النحو يمكن للفقهاء المعاصرين، ببحث ما يستجد من قضايا ومنها موضوع الضرر الأدبي، ومدى إمكان التعويض عنه، في شكل مبادئ عامة، لتسهيل الأمر على طالب العلم، وعلى قاض يود اصدار الحكم القضائي في نزاع مالي أو جسدي أو أدبي، ولكن يعرف المرء سلفاً حكم ما يقع منه من حوادث، فتطلعو كلمة الحق والعدل، وتجبر آثار الاعتداءات، ويرحافظ على الأنفس والاعراض، والشرف، كما يحافظ على الكيانات المالية والمستحقات النقدية^(٣).

ومن هذا المنطلق، نظر بعض الفقهاء المعاصرين، في موضوع المسؤولية عن الضرر الأدبي، على ضوء مصادر التشريع الإسلامي، وأثار الصحابة، وفقة قدامي الفقهاء، في القضايا، المشابهة للضرر الأدبي في وقتنا المعاصر، ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء، في مدى امكان التعويض عن الضرر الأدبي، يمكن ارجاعها إلى قولين:

- أولهما: بجمهور الفقهاء، وصل قولهم: إن الضرر الأدبي كالضرر المالي يتضمن اعتداء على حق، ويمثل فوائد مصلحة للمعتدى عليه و يجب لذلك تقرير الضمان له، ويقوم هذا الرأي على سند قوي من مصادر التشريع الإسلامي، وأقوال الفقهاء على نحو ما سنرى^(٤).

(١) المرجع السابق - ص ١٠.

(٢) في هذا المعنى: المرجع السابق - نفس المكان.

(٣) من هنا الرأي: د. فوزي قيسي الله - في رسالته السابقة - ص ١٤٤: حيث يقول بعد أن سرد المحاجج التي تقول ما ذهب إليه: بينما على ذلك وفي زماننا هذا يمكن التعزيز بأخذ المال كما يعبر الفقهاء، وبفرض الغرامة كما يعبر القانونيين في الأضرار الأدبية التي تسأل الآخرين وعقاندهم، وكرامتهم أمنهم في العقاب، بل يمكن أمراً طردها مع تسلط المادة وسيطرتها، ثم يقول: ولعل من الأحسن أن =

متقدماً يعوض بمال آخر إذا اعتدى عليه^(٧)، ثم يقول: نحن لا نرى مبرراً لمعاجلة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً لقمعه بالزواج التعزيري، فالاضرار الادبية التي تصيب الشخص في شعوره وعاطفته، لا تكون موجبة للضمان، اكتفاء بالعقوبة الجنائية المقررة لكل اعتداء على «ده، مثل حد القذف، أو التعزير في الاعتداءات التي لا حد لها»^(٨).

تقييم هذا الاتجاه:

وهذا الاتجاه وإن كان مبعثه الثقة في أحكام التشريع الإسلامي وقدرة ما حوته كتبه على حكم كل تصرف، وضمان كل فعل، بما لا يحتاج إلى القول بتقرير ضمان جديد عن الأضرار الأدبية، وهذا باعث طيب وشعور حميد، إلا أنه لم يقدم لنا تصسلاً شرعياً لكثير من الأحكام الفقهية، التي تقررت بقصد أمور لا يمكن تخريجها إلا على أساس أنها بثابة التعويض عن ضرر أدبي، إذ أن سببها فعل «ناس بغير المال»، والتعويض فيها مقابل لهذا الضرر الأدبي غير المالي، ومن أمثلة ذلك ما ذكره السرخسي في المسوط: عن الإمام محمد بن الحسن رحمة الله تعالى في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر، تجب فيها حكمة العدل بقدر ما لحق المجرح من الألم، وحكومة العدل هي تقدير الخبراء^(٩).

وما ذكره ابن قدامة في المغني: إن قطع حلمتي الثديين عند مالك والشوري توجب دينهما ان ذهب اللبن، والا وجبت حكمة بقدر شينه^(١٠)، أي بقدر العيب الجسدي الذي أصاب المرأة.

(٧) د. مصطفى الزرقا - الفعل الضار - ص ١٢٤.

(٨) المرجع والمكان السابقان، وله في نفس المعنى: المدخل الفقهي - رقم ٥٨٦، ٥، د. صبحي محمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة - ص ١٦٩ وما بعدها - طبع ١٩٤٨.

(٩) السرخسي - المسوط - ج ٢ - ص ٨١، ويدائع الصنائع للكاساني - ج ٧ - ص ٣١٦ وما بعدها.

(١٠) المغني لابن قدامة - ج ٩ - ص ٦٢٣، وما بعدها، والتواudu لابن رجب - ص ٣١٣، وفيها أن الجارية إذا مزلت عند القاصب يضمن نقصها.

تعريضاً عن المال المفقود، ووجب أن يكون التعويض في الضرر المالي الذي يتمثل في فقد مال، لا في ضرر غير مالي، وعلى هذا لم يجب التعويض في الضرر الأدبي ولا في فقد مال كان موجوداً، إذ لا يمكن تحقيق مبادلة مالية في هذه الحال بين مالين^(١١).

اتجاهات المانعين للتعويض عن الضرر الأدبي:

ويفهم مما كتبه أصحاب القول الثاني، أنهم قد اتجهوا في بناء رأيهم إلى غایان يمكن ردها من خلال ما نقل عنهم إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: يرى أن الشريعة الإسلامية لم ترك فعلاً من الأفعال التي تستوجب الضمان إلا وقررت له العقوبة الملائمة له والتي تليق بدرء آثاره وتلقي أخطاره، ومسح آلامه من نفس المضرور، يستوى في ذلك أن يكون الضمان حداً أو تصاصاً أو تعزيراً، وإذا تأملنا الأفعال الموجبة الضمان لوجدنا أنها لا تخرج عما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق بضمانها، ومنها هنا النوع من الضرر، الذي يسمى بالضرر الأدبي، وفي هذا المعنى يقول الاستاذ الزرقا: لقد تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد شدة تحريم الشريعة للأضرار الأدبية وإن حد القذف في الشريعة مثال واضح على ذلك، لكن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الأضرار الأدبية، إنما هو التعزير الزاجر، وليس بالتعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الاتسان وسمعته مالاً

(١١) الضمان في الفقه الإسلامي - للشيخ علي المخيف - ص ٢١٣، وقارن: د. وهبة الزحيلي - في كتابه نظرية الضمان - ص ٩٦، حيث يقول: وأما ضماع المصالح والخسارة المتطرفة غير المؤكدة (أي المستقبلة) أو الأضرار الأدبية أو المعنوية، فلا يموضع عنها في أصل الحكم الفقهي، لأن محل التعويض هو المال الحق فعلاً والمتقرر شرعاً، والأضرار الأدبية غير متقدمة شرعاً، لكن يمكن أن تجد مستندًا لتعويض تلك الأضرار في السلطة التقديمية المترحة للخاضي فيما لا نص فيه عملاً بهدأ السياسة الشرعية لاحتكاك الحق والرار العدل، ودفع المرجح والمشقة، وراجع: مصادر الحق في الفقه الإسلامي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري - ج ٢ - ص ١٦٨ - دار إحياء التراث العربي لبنان، وهو لا يرى التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، حيث ذكر أنه يشترط في الضمان أن يكون مالاً متقدماً في ذاته وإن تردد المائلة بينه وبين المال الذي يعطي بدلاً عنه، د. سليمان مرقس - المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - القسم الأول - ص ١٤٣ - طبعة ١٩٧١م - معهد البحوث والدراسات العربية.

ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون

أ. د. عبد الله مبروك النجار

أقول: هذه الأقوال وغيرها كثيرة يدل على أن تعويض الضرر الأدبي أمر واقع ادركه الفقهاء وعبروا عن معناه، وإن كانوا لم يصيروا المسمى، ولعل الذين يعارضون في قيام التعويض عن الضرر الأدبي قد عبروا عن ذلك دون أن يدركون أنهم يقررون هذا المعنى، يقول الاستاذ الزرقا: والأمثلة الفقهية جمِيعاً التي استشهد بها القائلون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، ليست من الضرر الأدبي في شيءٍ، فالآلم والشين وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر، كلها أضرار مادية لا نزع في جواز التعويض المالي عنها^(١٦)، فهو يسلم بجواز التعويض عنها ولكنه يسميه أضراراً مادية، فكأن رأيه قد بنى على خلاف في لفظ لم يغير من الحكم عنده شيئاً، ثم إن أصحاب هذه الوجهة أيضاً لم يقدموا رداً على ما استدل به أصحاب القول الأول الذين يرون جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وهي أدلة من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأثار أصحابه، ويترجح لمن ينظر فيها، أن يرى جواز ذلك على نحو ما سنرى.

الاتجاه الثاني: وهو ينطوى على سوء فهم واضح للتشريع الإسلامي، وقصور بين فهم أحکامه، يدرك ذلك من يطالع ما كتبه أصحاب هذا الاتجاه تعليلاً لما انتهوا إليه من اقتناع بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع الإسلامي، حيث ذهب أحدهم إلى القول بأن فكرة الضرر الواجب تعويضه في الشريعة الإسلامية فكرة ضيقة، فلم تعرف الشريعة الإسلامية فكرة التعويض عن الضرر الأدبي^(١٧)، وقال آخر: لقد قصر جمهور الفقهاء الضمان على الأضرار المادية والجسمانية أما ما عدتها من صور الأذى التي لا يفوت بها مال، ولا يكون لها أثر يباد في الجسم فلا ضمان فيها^(١٨).

(١٦) مصطفى الزرقا: الفعل الضار - ص ١٢٣.

(١٧) د. مقدم السيد - التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية - ص ٧٧.

(١٨) د. محمد فاروق العكام - الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي - ص ٢٤١، وربما يكون قد نقل هنا التعبير عن الدكتور السنوسي من مصادر الحق في الفقه الإسلامي - ج ٦ - ص ١٦٨.

دراج: د. محمد إبراهيم دسوقي - تقدیر التعويض بين الخطأ والضرر - نفس المكان السابق.

وما ذكره الحشكلى في الدر المختار: أنه لو ضربه أسوطاً، ولم يكن لهدا أثراً لا شر في ذلك، أي ليس فيها أرض مالي، أما العقوبة فواجبة حتى^(١٩)، وقال أبو يوسف: عليه أرض الالم^(٢٠)، وهو حكمة عدل.

ويقول الشيخ زكريا الانصارى من فقهاء الشافعية: لوجرمه وبرئ، ولم ينقض أصلاً أنه يعزز فقط، الحال للجر باللطم والضرب للضرورة، وقيل يفرض القاضى شيئاً باجتهاده ورجحه البليقين^(٢١)، وقد ذكر الشيخ الشرقاوى فى حاشيته إن القول بجواز التعزير بالمال هو قول الحنفية.

وقد جاء في رسائل ابن تيمية: وفي الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضى ذلك أو الوالى جائز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة، يجوز تعزيره بأخذ المال^(٢٢).

كما جاء في المتنزع المختار: والحكومة على ما رأى المحاكم ولطمة العبد من سيد تعتقد^(٢٣).

(١١) ويرى بعض الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم: أن في اللطمة والسوط والضرب باليد القصاص، وهو المأثور عن الخلق، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو نفس أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة النس - صلى الله عليه وسلم - وقالت طائفة لا تقصاص في ذلك، وإنما فيه التعزير، والقول بالقصاص هو الصواب، راجع: حاشية ابن قاسم على الروض الرابع - ج ٧ - ص ٢٢١ وما بعدها، والدر المختار - ج ٥ - ص ٥٧٦ وما بعدها.

(١٢) الشيخ زكريا الانصارى - فتح الرهاب بشرح منهج الطلاب بهامش حاشية البجيرمى عليه - ج ١ - من ١٦١ المطبعة الاميرية بيروت - ونهاية المحتاج للرملى، وقد جاء فيه لو تألم يضره (أي المضرر) ثم زال الالم أرجح القاضى فيه شيئاً باجتهاده.

(١٣) حاشية الشرقاوى على التحرير - ج ٢ - ص ٤٤٨.

(١٤) مجموعة رسائل ابن تيمية: ملحقة بحاشية المسرى على الأشلاء - الرسالة ١٣ في إقامة القاضى التعزير على المفسد من غير توقف على مدى - ص ٤٧.

(١٥) العلامة ابن ملقح - المتنزع المختار من الفيت المدار - ج ٢ - من ٤٤٩ مطبعة المارف بمصر سنة ١٣٤٠ - وراجع: البحر الزخار - ج ٥ - ص ٢٨، حيث يقول: وفي الالم حكمة وفي الامام، ويقول: في ص ٢٨٢: ولا شر في قطع طرف الشعر اذا لا يؤثر في الجمال، فإن أثره يأخذ النصف ثنا ثرق، تحكمه لما فيه من الزينة، والإعظام السلطانية - للماوردي - ص ٢٦٨ - المكتبة التوفيقية حيث يقول: لا يجوز لولي الأمر أن يسلط بعلمه حق المشتمر أو المضروب، وعليه أن يأخذ له حقه من تغريم الشاتم أو الضارب، وقال صاحب معين الحكم - الطراطيسى - ص ١٩٥: والتعزير لا يختص بفعل معين، ويجوز التعزير بأخذ المال.

تقييم هذا الاتجاه:

ويبدو من خلال النظر فيما عبر به أصحاب هذا الاتجاه عن رأيهم، انه ينطوي على سوء فهم واضح لطبيعة التشريع الإسلامي، وقصور في فهم أحكامه، حيث ان أصحابه قد بنوا رأيهم على ما ذكره ابن قدامة في المغني حيث يقول: وان لطمته على وجهه، فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة^(١٩)، و بما ذكره بعض فقهاء الحنفية من أنه: لو ضرب رجل انسانا ضربا سويا لا يضر شيئا^(٢٠).

والواقع ان هذه التقول وردت في مواقعها من تلك المصادر في سياق الكلام عن الجنایات التي فيها أرش مقدر، أما الجنایات التي ليس لها أرش مقدر، فالقاعدة التي تحكمها: أن كل ما ليس له أرش مقدر ففيه حكمة، يقول ابن قدامة: وما لم يكن من ابتراء ترقى، ولم يكن له نظير فيه أرش مقدر ففيه حكمة^(٢١)، وقد جاء في الكافي: وان لم يحصل بالجنایة نقص في جمال، ولا نفع، مثل قطع إصبع زائدة أو قلع سن زائدة أو لحية امرأة فاندمل الموضع من غير نقص أو زاده جمالا وقيمة فقيه وجهان: أحدهما: لا يجب شيئا، لأنه لم يحصل بفعله نقص، فلم يجب شيئاً كما لو لکمه فلم يؤثر فيه، والثاني: يجب ضمانه، لأنه جزء من مضمون، فوجب ضمانه كغيره، فعل هذا يقوده في أقرب أحواله إلى الإنتمال، لأنه لما سقط اعتباره بعد اندماله قوم في أقرب أحواله إليه كرولد المفترض يقوم في أول حال يمكن فيه التقويم بعد العلوق، وهي عند الوضع، فان لم ينقص في تلك الحالة قوم حين جريان الدم، وان قلع سنا زائدة قوم وليس خلفها سن أصلية، وان قلع لحية امرأة قومت كرجل لا لحية له، ثم يقوم وله لحية

(١٩) المغني لابن قدامة - ج٤ - ص ٦١٥.

(٢٠) يدائع الصنائع - للكاساني - ج٣ - ص ٣١٦ وما بعدها، وقد جاء فيه: ان ذلك هو قول أبي حنيفة، أما أبو يوسف فقال: يجب حكمة عن الالم، وقال محمد يجب اجرة الطبيب، وهذا يعني ان الضرر الذي ليس فيه ارش مقدر يجب ضمانه بالتعويض عنه.

(٢١) المغني لابن قدامة - ج٤ - ص ٦٥٩.

ويجب ما بينهم^(٢٢)، فهل يفهم من قول ابن قدامة هذا انه لا يقول بعدم ضمان ما ليس فيه ارش مقدر، وهو الذي يفصل القول في كيفية ضمانه وتقديره الى هذا الحد؟ إن هذا الا تقول على الرجل ينم عن سوء فهم لما قال وقصور في ادراك ما ذكره الفقهاء.

وقد ذكر الكاساني في البدائع: الاصل ان ما لا قصاص فيه من الجنایات وليس له ارش مقدر، ففيه حكمة، لأن الأصل في الجنایة الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن، ومعنى حكمة العدل تقدير القاضي^(٢٣).

وبهذا يظهر أن أصحاب هذا الاتجاه قد كشفوا بتعليلهم لما ذهبوا اليه عن سوء فهمهم للتشريع الإسلامي وقصور نظرتهم لاحكامه، وتعجلهم في رمي أحكامه بالضيق والقصور عن ضمان الضرر الأدبي^(٢٤)، والقول بعدم جوازه، وهو قول مرجوح كما سرني، يبقى أن نبين أدلة المجوزين والمانعين لضمان الضرر الأدبي مع المناقشة وبيان الرأي الراجح، وذلك في مباحثين على النحو التالي.

(٢٢) الكافي - لابن قدامة - ج٤ - ص ٩٥.

(٢٣) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٣٢٣، وفي مثل هذا المعنى: نهاية المحتاج للرملي - ج٧ - ص ٣٤٦، والقواعد لابن رجب - ص ٣١٣، ومغني المحتاج - ج٤ - ص ٧٧ والشرح الكبير - للدرديري - ج٤ - ص ٣٧١، والقوانين الفقهية - لابن جزي - ص ٣٥٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج٥ - ص ٤١٢.

(٢٤) راجع: في هذا المعنى: د. محمد حسين الشامي - ركن الخطأ في المسئولة المدنية - ص ٥١٦.

الشرع أن ينال الجاني عقابه، ولهذا أوجب الشارع الديمة وجعلها جبرا عن النفس مع أنها ليست من جنسها، ولا من جنس أعضائها^(٥)، تحقيقا لهذا المعنى ومن ثم كان ايجاب المائة في عقاب المجرمين الوارد في الآيات الكريمة غير مانع من ايجاب تقدير الارش وحكومة العدل في حالة عدم امكان المائة، لانه سيصيير بدل عنها، وبالبدل عن الواجب يكون له حكمه لنلا يفلت الفعل عن ضمان، ولهذا نظير في ضمان المال، اذ حين لا تفي المائة فيه بعدل عنها، ومن أمثلة ذلك صور الاتلاقات المالية نفسها، اذ ليس من الحكمة اتلاف مال المتلف نظير ما اتلفه من مال المتلف عليه، والا لتفاقم الضرر، بل الحكمة تكون بأخذ مال المتلف واعطائه للمتلف عليه، ومن غير المقبول أبدا أن قس كرامة المسيء بمثيل ما مسست به كرامة غيره، والا كان في ذلك اشاعة الفاحشة بين الناس وتسببتا لعنها في نفوسهم، واما المفید عقاب المسيء بما يرددهه ويزجر غيره^(٦).

وفي هذا المعنى يقول الشیخ على الحفیف: لقد عرفنا أن ضمان المال الذي يدفع من أصابه ضرر في ماله، اما يقوم في الشريعة على فكرة التعويض، وإزالة ذلك الضرر، برد الأمر الى ما كان عليه قبل حدوثه، وذلك لا يتحقق الا في الضرر المالي الذي يتمثل في فقد المال ليحل محله ما يعوضه من مال يرد الامر إلى ما كان عليه قبل فقد، ولذا لم يرقها الإسلام محلًا للضمان المالي، أو التعويض بالمال عن ضرر لا يرتفع بدفع المال، وهذا في كل حال لا يترتب على الاعتداء فيها فقد مال قائم، ومن ثم لم يروا التعويض في الاضرار الأدبية، ولا في الضرر بفقد الامل في مال متوقع حدوثه، اذ ليس في دفع المال فيها اعادة الامر الى ما كان عليه، وعلى ذلك فماذا يكون وضع الديبات والأروش، بالنظر إلى هذا الاساس، هي ليست الا أموالا تدفع فيما لا يعد مالا، او فيما لا يقوم بالمال، وذلك لعدم تقويم نفوس الاحرار وايدانهم، وعدم اعتبارها من الاموال^(٧)، وبناء على ذلك يقام التساؤل عن الاساس الذي بنى عليه الشارع الإسلامي

(٥) العزب عبد السلام - قواعد الأحكام - ج ١ - ص ١٧٤.

(٦) د. محمد فوزي فيض الله - المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون - ص ١٤٢.

(٧) الضمان في الفقه الإسلامي - ج ٢ - الكفالة والديبات - ص ١٥٩، وما بعدها - معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧٣ م.

المبحث الأول

أدلة القائلين بمشروعية ضمان الضرر الأدبي

استدل القائلون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، بالسنة النبوية وأثر الصحابة، والجماع، والمعقول، كما يمكن أن يستدل لهم من القرآن الكريم أيضاً وذلك على النحو التالي:

أولاً: أدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهَا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ)^(١)، وقال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا)^(٢)، وقال تعالى: (فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ)^(٣).

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة:

أن الله - تبارك وتعالى - قد أوجب المائة في العقاب، والمائة في العتاب تعنى ان يفعل بالجاني مثل ما فعل من غير حيف أو زيادة، ذلك ما يتقتضيه عدل الله وتحتممه أحكام شرعاً عقاباً للمجرمين، وردعاً للمعتدين، وتحقق المائة في كل صور العقاب أمر غير وارد شرعاً، ذلك أن المائة إذا تشرط فيما يمكن فيه المائة من التعويضات المالية والقصاص والجرح، ونحو ذلك مما يمكن مراعاة المثلية فيه، أما حين تتعذر المائة^(٤)، فإن بدلها هو الارش وحكومة العدل، والا فإن جانب الردع سيختل، وسيغفلت عدد كبير من المجرمين دون عقاب، وهذا أمر غير مقصود شرعاً، اذ مقصود

(١) سورة النحل - آية ١٢٦.

(٢) سورة الشورى - آية ٤٠.

(٣) سورة البقرة - آية ١٩٤.

(٤) تعتبر المائة قد يكون مانع شرعياً، كما لو قتله بما لا يحل لعيته، مثل ان لاط به فقتله أو جرمه خمراً أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقاً ويعود الى القتل بالسيف، وقد يكون مانع عادي، كما لو جرمه دون الوضحة أو ضرورة جائفة مما لا يمكن ان تتحقق فيه المائة، راجع: المغني لابن قدامة - ج ٧ - ص ٦٧٧.

ومن أجل ذلك عدل في هذه الأحوال عن مبدأ المساواة والتماثل بين الجريمة والجزاء ولم يشرع فيها القصاص، غير أنه لم يكن من العدل مع ذلك اعفاء الجاني فيها من المسئولية وكان من الواجب أن يصان دم الإنسان من الهر، وإن يضمن الفاعل ما به تخفف الضرر على المجنى عليه أو ضرره، وينذهب عنه بقدر الامكان غيظ القلوب وفقد النفوس، وللما في هذه السبيل أثره الطيب المعروف في تخفيف الآلام وشفاء ما في الصدور، لما يؤدي إليه من أذى لداعمه ينقص ماله، ومنفعة لن دفعه إليه يطيب بها عيشه، ويجد فيها معونة على الحياة ومطالبيها، فكان ذلك أساس شرع الدييات والاروش فضلاً عما قد يترتب عليه من التزجر والردع لمن تحدثه نفسه بأذى غيره^(١٥).

ثانية: أدلةهم من السنة النبوية:

(١) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار^(١٦).

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نفى الضرر والضرار، والضرر ضد النفع، قال ضرر يضره ضراً وضراراً، وأضرر به يضر إضراراً، ومعناه: لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه^(١٧)، وقد قال بعض المحققين في بيان معنى الضرار والضرر: إن الضرار

(١٥) المرجع نفسه - ص ١٦١.

(١٦) رواه أحمد وأبي ماجة، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل، راجع موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٨، وآخرجه ابن ماجة أيضاً والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك بن عمر بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا بزيادة من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه، وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً، راجع: سبل السلام للصمعاني - ج ٢ - ص ١١٨، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونبيل الأوتار للشوكاني - ج ٥ - ص ٢٦٠.

(١٧) سبل السلام للصمعاني - المكان السابق.

شرعية الدييات والاروش، وفي تقديره الدييات والاروش وخاصة إذا روعى ما يدل عليه قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(١٨)، وقوله تعالى: (وجزاء سيئة مثلها، فمن عفى وأصلح فأجره على الله)^(١٩)، وقوله تعالى: (والذين كسبوا السفينات جزاء سيئة بمثلها)^(٢٠)، وما توجيه هذه الآيات من التساوى بين السيئة وجزانها هو الأصل الذي بنيت عليه شرعة القصاص التي أوجبها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل، الحر بالحر والعبد بالعبد والائتى بالائتى)^(٢١)، وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأذن بالأذن والنسن بالسن والجروح قصاص)^(٢٢)، وليس بين المال والنفس أو بين المال وقطع الطرف أو بين المال والجرح تمايل وتساو^(٢٣).

ثم يقول: الذي يبدو أن الشارع الحكيم قد لاحظ أن عقوبة القصاص مع قيامها على مبدأ المساواة بين الجريمة والجزاء، لا تصلح في جميع الأحوال، لأنها ان صلحت في بعض أحوال العمد، لا تصلح في بعض حالات أخرى من حالاته لا تتحقق فيها المساواة بين الجريمة والجزاء لعدم امكانها، كما لا تصلح للسبب نفسه في أحوال الخطأ، إذ لم يقصد الفاعل فيها إحداث ما وقع من الضرار، وكان اعتباره ضرراً سمواها أقرب من اعتباره ضرراً مستولاً عنه من أحدهته، ومن الظلم في هذه الأحوال أن يفعل به ما لم يرد أن يصيب به غيره، أو مثل ما صدر منه على غير إرادته واختياره^(٤٤).

(١٨) سورة البقرة - آية ١٩٤.

(١٩) سورة الشورى - آية ٤.

(٢٠) سورة يونس - آية ٢٧.

(٢١) سورة البقرة - آية ١٧٨.

(٢٢) سورة المائدة - آية ٤٥.

(٢٣) الشيخ علي الخفيف - المرجع - المرجع نفسه - ص ١٦٠.

(٤٤) المرجع السابق - ص ١٦٠ وما بعدها.

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حرم على المسلم عرض أخيه المسلم، والعرض هو موطن الشرف في الإتساب أو ما به قوام شرفه واعتباره، مما يتعلّق بكيانه الأدبي، يدل على ذلك ما ذكره علماء اللغة من أن العرض هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص أو يسلب، وسواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمته أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخلفية المحمودة^(٢٥).

وقد جاء تحريم العرض في الحديث الشريف معطوفاً على أمرين لا يخالف فقيه على تقرير مبدأ الضمان فيما أجملـاً، فدل ذلك على أن المعطف وهو العرض له حكم ما عطف عليه، في الضمان، وإذا كان معنى العرض يغلب في جانب الحق الأدبي، يكون الحديث دالاً على جواز الضمان في حالة التعدي عليه^(٢٦).

(٣) وما رواه أبو بكرة نقبي بن الحارث رضي الله عنه، إن النبي - صلى الله عليه وسلم، قد خطب من الناس يوم النحر في حجة الوداع وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا^(٢٧).

(٢٥) القاموس المحيط - ج ٢ - ص ٣٤٧. ومنه فلان نقى العرض، أي يرى من ان يشتم أو يعاب، وقيل عرض الرجل: حسبي، راجع: مختار الصحاح - ص ٤٢٦.

(٢٦) راجع في هذا المعنى: مصطفى الزرقا - الفعل الضار - حيث يقول: وفي هذا الحديث كذلك تقرير لاعتبار الأضرار الأدبي من المحرمات الكبيرة الأخرى، ويستفاد هنا من عدم الشتم والتلف مثل التعدي على النفس والحقوق كسفك الدم وأكل المال وهذا يؤكـد ان الضـرـرـ الأـدـبـيـ يـوجـبـ تـدبـيرـ زـجـراـ يـزـيلـهـ وـيـحـمـيـهـ آـنـهـ صـ ٢ـ١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـارـ الشـارـ الـبـهـ.

(٢٧) متفق عليه، راجع: رياض الصالحين - للتوري - ص ١١٧، وما بعدها.

فعال من الضـرـ، أـيـ لاـ يـجـازـيهـ باـضـرـارـهـ، بـادـخـالـ الضـرـ عـلـيـهـ، فـالـضـرـ اـبـتـدـاءـ الفـعـلـ، والـضـرـ هوـ الجـزاـءـ عـلـيـهـ، وـبـدـوـ أـنـ هـذـاـ القـولـ مـرـدـوـ بـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: (ولـنـ اـنـتـصـرـ مـنـ بـعـدـ ظـلـمـهـ)^(١٨)، وـقـولـهـ عـزـ مـنـ قـاتـلـ: (وـجـزاـءـ سـيـنـةـ سـيـنـةـ مـثـلـهـ)^(١٩)، ولـذـلـكـ قـبـلـ: أـنـ الضـرـ هوـ مـاـ تـصـرـ بـهـ صـاحـبـكـ، وـتـنـتـفـعـ أـنـتـ بـهـ، وـالـضـرـارـ أـنـ تـضـرـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـنـتـفـعـ وـقـبـلـ: هـمـاـ بـعـنـىـ وـاحـدـ وـالـتـكـرارـ فـيـهـماـ لـلـتـاكـيدـ^(٢٠).

وقد دل الحديث على تحريم الضـرـ لأـنـهـ أـنـفـيـ ذاتـهـ، دـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـهـ، لـأـنـ النـهـيـ لـطـلـبـ الـكـفـ عـنـ الفـعـلـ، وـهـوـ يـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ ذاتـ الفـعـلـ، فـاستـعـملـ الـلـازـمـ فـيـ المـلـزـومـ^(٢١).

وتحريم الضـرـ مـعـلـومـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ إـلـاـ مـاـ دـلـ الشـرـعـ عـلـىـ اـبـاحـتـهـ رـعـاـيـةـ لـلـمـصـلـحةـ التـىـ تـرـبـوـ عـلـىـ المـفـسـدـةـ. وـذـلـكـ مـثـلـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ وـغـيـرـهـ، وـذـلـكـ مـعـلـومـ فـيـ تـفـاصـيلـ الشـرـيعـةـ، وـقـدـ جـاءـ النـفـيـ الـذـيـ يـفـيـدـ النـهـيـ وـالـتـحـرـيمـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـامـاـ، لـيـشـمـلـ تـحـرـيمـ كـلـ صـورـ الضـرـرـ وـأـنـوـاعـهـ^(٢٢)، وـلـاـ كـانـ الضـرـرـ الأـدـبـيـ أـحـدـ أـنـوـاعـ الضـرـرـ النـهـيـ عـنـهـ، فـاـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ التـحـرـيمـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـإـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ كـانـ وـاجـبـ الضـمانـ كـفـيـرـهـ مـنـ الـاضـرـارـ الـمـحـرـمـةـ التـىـ تـعـاـضـدـ أـدـلـةـ الشـرـعـ فـيـ جـواـزـ التـعـرـيفـ عـنـهـ، وـيـكـونـ الـحـدـيـثـ دـالـاـ، ضـمـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـلـىـ جـواـزـ التـعـرـيفـ عـنـ الضـرـرـ الأـدـبـيـ لـذـلـكـ^(٢٣).

(٢) وما أخرجـهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ: كـلـ مـسـلـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ^(٢٤).

(١٨) سورة الشورى - الآية ٤١.

(٢٠) سبل السلام - المكان السابق نفسه.

(٢١) سبل السلام - المكان نفسه.

(١٩) سورة الشورى - الآية ٤٠.

(٢٢) في هذا المعنى: المراجع السابق - ص ١١٩.

(٢٣) وقد احتجـتـ المـذـكـرـةـ الـإـيـضاـحـيـةـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ - ص ٣٠٠ـ، لـتـتـعـرـيفـ الـمـالـيـ عـنـ الضـرـرـ الأـدـبـيـ بـأـنـ السـنـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ: لـأـضـرـرـ وـلـأـضـرـارـ، وـهـوـ نـصـ عـامـ، فـقـصـرـهـ عـلـىـ الضـرـرـ الـأـدـبـيـ دونـ الضـرـرـ الـأـدـبـيـ تـحـصـيـصـ بـغـيـرـ مـخـصـصـ وـهـوـ لـأـ يـجـوزـ - مـشـارـ إـلـيـهـ بـالـفـعـلـ الضـارـ - لـلـأـسـتـاذـ مـصـطـفـيـ الزـرقـاـ - ص ١٢٥.

(٢٤) المـاحـافظـ الـمـنـدـريـ - مـختـصـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - جـ ٢ـ - صـ ٢٢٣ـ رقمـ ١٧٧٥ـ - تـحـقـيقـ الشـيـخـ الـأـبـانـيـ، كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـيـ دـاـدـ فـيـ سـنـتـهـ - جـ ٢ـ - صـ ٥٦٨ـ - الـطـبـعـةـ الـأـدـلـيـ ١٣٧١ـهـ - مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ.

ثالثة: أدلة من آثار الصحابة:

وأما أدلة القاتلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، فكثيرة ومتنوعة ويمكن أن نكتفى منها بما يدل على المطلوب، وذلك على النحو التالي:

(١) روى ابن حزم: ان حلاقاً كان يقص لعمر بن الخطاب بعض شعره فأفرغه عمر نضرط الرجل من الفزع، فقال عمر - رضي الله عنه -: أما إنما لم نرد هذا، (أى لم يقصد افزان الرجل) ولكننا سنعقلها، فأعطيه أربعين درهماً^(٣٠).

ووجه الدلالة في هذا الأثر: ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قد قام بضم الخوف الذي تسبب في حصوله للرجل حتى أفرغه وظهرت علامات ذلك الفزع عليه، وما كان مثل عمر رضي الله عنه أن يضمن الخوف والفزع، وهو من مكونات الضرر الأدبي، لولا أن لهذا الضمان أساساً شرعياً يقوم عليه، ويستمد جوازه منه، فدلل هذا الأثر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي.

وقد روى هذا الأثر في كنز العمال برواية أخرى عن عكرمة: أن حجاجاً ما كان يقص لعمر بن الخطاب وكان رجلاً مهيباً فتنحنح عمر، فأخذت الحجام فأمر له بأربعين درهماً^(٣١).

(٢) ويعاً روى أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة^(٣٢)، كان رجل يدخل عليها، فقلت: يا ولها، ما لها ولعمري، فبینما هي في الطريق أذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولداً فصاح الصبي صحيتين، ثم مات، فاستشار عمر، أصحاب النبي - صلى الله عليه

(٣٠) ابن حزم - المحلى - ج. ١ - ص ٤٥٩ حيث رواه بسنده عن عبد الرزاق - وراجع: د. روئي الرحيلي - فقه عمر بن الخطاب موزاناً به أشهر المجتهدين - ج ٣ - ص ٢٣٢ مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بكة المكرمة - طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

(٣١) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين - كنز العمال في سن القوال والاقفال - ج ١٤ - ص ٢١١ رقم ٤٢٥ (في فضائل الفاروق).

(٣٢) كان زوجها غائباً في سفر ونحوه، يقابل المغيبة: المشهد: وهي التي زوجها شاهد حاضر.

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

انه قد دل على نفس المعنى الذي دل عليه الحديث السابق، حيث جاء تحريم العرض معطوفاً على تحريم النفس والمال، فدل ذلك على أن للعرض حكمهما وهو وجوب الضمان، ولما كان التعدد على العرض يغلب عليه جانب الضرر الأدبي، يكون الحديث دالاً على ضمانه.

(٤) ويعاً روى عن عائشة رضي الله عنها: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم جاماً للصدقات فلما جاءه رجل في صدقته، فصرمه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القصاص يا رسول الله، فقال - صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا فرضوا^(٢٨).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قدر للفعل الضار الواقع من أبي جهم ضمان مالياً ارتضاه الذين وقع الضرر عليهم، وقد جاء هذا التقدير في شجة أحدثت المأمة في نفس المشجوج وأهله، ولو كان الواجب فيها الأرش فقط دون التعويض لما حكم لها النبي صلى الله عليه وسلم به، بل ولأنهم بالأرش^(٢٩)، وتقدير النبي - صلى الله عليه وسلم - يشمل ما حدث عن الفعل الضار بشقيه، وهو: التخريب الظاهري للوحدة، والألم الناجم عن هذا التخريب في نفس المضرور، مضافاً إلى ذلك ألم أهله عليه مما يكون معنى الضرر الأدبي فدل ذلك على جواز ضمانه.

(٢٨) الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، راجع: سنن أبي داود - ج ٤ - ص ١٨١، حديث رقم ٤٥٣٤.

(٢٩) راجع في هذا المعنى: ابن القيم في إعلام الموقعين - ج ١ - ص ٣٢٠ وما بعدها، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد - دار الجليل - بيروت ١٩٧٣م.

وسلم -، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والمؤذن، وصمت على فاتح عليه عمر فقال: ما تقول يا أبو الحسن؟، فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هوak فلم ينصحوا لك، إن دينك عليك لأنك أفرزتها فألقتها، فقال عمر: أقسمت عليك لا تخرج حتى تقسمها على قومك^(٣٣)، يقول الشيرازي: فأمر عمر علياً أن يقسم عقله على قريش، أي أن يقسم دية الجنين على عاقلة عمر وهي قريش^(٣٤).

ووجه الدلالة في هذا الأثر:

أن عمر رضي الله عنه قد استشار أصحابه في ضمان افراز المرأة على نحو أدى إلى إجهاضها فرأى بعضهم عدم الضمان لفعل عمر، تأسيساً على أنه يتواتر بالنسبة له سبب الإباحة، حيث إن له ولایة التقويم والتأديب على زوجته، لكن علياً رأى الضمان لأنه هو المتسبب في الخوف والافراز وما تسلسل عندهما من إجهاض المرأة، وقد لقى رأي أبي الحسن استحساناً من عمر - رضي الله عنهما - فأقره، وعمل به، وقرر ضمان الجنين الذي سقط بسبب من قبله وهو الافراز والخوف الذي يهدى من قبيل الضرر الأدبي غير المالي، وضمانه في هذا الأثر يدل على الجواز^(٣٥).

(٣٣) أرواء الغليل للأبناني - ج ٧ - ص ٣٠١، حيث يقول: لم أره، ولا يلزم من عدم رؤيته للأثر أن يكون ضعيفاً في ذاته، راجع: مسند عمر بن الخطاب لابن كثير - ص ٢١٥.

(٣٤) الشيرازي - المذهب - ج ٢ - ص ١٩٢، وقد أخرجه البهقي عن الحسن وهو منقطع بينه وبين عمر، رواه عبد الرزاق عن معمر، رواه الشافعي بلاغاً عن عمر مختصرًا، راجع: سنن البهقي - ج ٨ - ص ٣٢٢، ومسند عمر بن الخطاب لابن كثير - ص ٢١٥، حيث قال ابن كثير: إنه مشهور متداول، وتكلمه المجموع للمطبي - ج ١٧ - ص ٣٧٤.

(٣٥) رواي في كتب الفقه: مغني المحتاج ج ٤ - ص ٣، والمغني لابن قدامة - ج ٧ - ص ٧٨١ - طبعة مكتبة الرياض الحديثة: وتبين الحقائق للزنيلمي - ج ٦ - ص ٩٧ وما بعدها، والاحكام السلطانية للماوردي - ص ٢٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع - ج ٧ - ص ٢٣٦.

(٣٦) محمد حسين الشامي - المرجع السابق - ص ٥٢٠، حيث يقول: يستدل من هنا أن الضرر الأدبي هو السبب في التعريض لأمرئين: أولهما: أنه لم يحدث أي أذى مادي حتى يقال أن هناك مباشرة، والثانية: أن التسبب ليس هو السبب المباشر في ايجاب التعريض لأن من حق عمر المحافظة على النظام والاستجواب للمتهم، وأما الذي حصل هو الفرع النفسي الذي يسببه القت جنبتها فكان الضمان بسبب الإفراز وهو ضرر أدبي.

(٣٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرى أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يعاقبان على الهجاء^(٣٦).

والعقاب على الهجاء يقتضي أن يكون السب والقذف وغيرهما من الاضرار التي تنال من شرف الانسان واعتباره محل ضمان، ولو لم تكن كذلك ما قام صحابيان جليلان مثل عمر وعثمان رضي الله عنهما بضمها.

(٣٨) وأخرج البيهقي أن علياً - رضي الله عنه -، قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال ليس عليه حد معلوم، يعزره الوالى بما رأى^(٣٧).

(٣٩) وروى عبد الرزاق أن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل: يا منافق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عمرو: ان أقام عليك البينة جلدتك سبعين جلدة، فشهد الناس واعترف عمر، فأمكن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه^(٣٨)، وفي روایة ان عمر قال لعمرو: أكذب نفسك على المنبر ففعل^(٣٩).

وقد دلت هذه الآثار على أن الفعل الضار ضرراً أدبياً مضمون على قاعده، يدل على ذلك قول على فيما أخرجه البيهقي لمن قال لرجل يا خبيث يا فاسق: يعزره الوالى بما يرى، كما يدل على ذلك أيضاً فعل عمر مع عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، حيث حكم بضمان الفعل الذي أخل بحق الرجل الأدبي من خلال وصفه بالنفاق، صحيح أن الضمان قد اتخذ شكل التعريض العيني، أي تكذيب ما نسبه إليه، كما توالت بذلك بعض الروايات، أو أن عمر قد قرر عقاباً مقداره سبعون جلد، وهذا لا يمنع من القول بتقرير الضمان عن الضرر الأدبي.

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي - ج ٧ - ص ٢٥١.

(٣٧) المرجع والمikan السابقات.

(٣٨) كنز العمال - ج ٣ - ص ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، رواي في الرجلي - فقه عمر - السابق - ج ١ - ص ٣٤٥.

(٣٩) كنز العمال - المكان السابقات.

رابعاً: دليلهم من الاجماع:

وللقائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال دليل من الاجماع حكاه ابن قدامة في المغني: في حكم قضى به عثمان - رضي الله عنه -، وذلك في قضية رجل ضرب آخر حتى أحدث، فقضى عثمان عليه بثلث الديمة، خلافاً للقياس الذي يقضي بأن الديمة لا تجب إلا لاتفاق منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس في القضية المحكوم فيها شيء من ذلك، وإنما ذهب من ذهب إلى ايجاب الثالث لقضية عثمان - رضي الله عنه -، لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون اجماعاً^(٤٥). ولأن قضاة الصحابة بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف، وسواء كان الحديث رححاً أو غائطاً أو بولا وكذلك الحكم فيما إذا أفرزه حتى أحدث^(٤٦).

ووجه الشاهد فيما ذكره ابن قدامة: أن حكم عثمان بالتعويض قد ورد في تلك القضية بسبب ضرر لا يخرج توصيفه عن كونه ضرراً أدبياً، وهذا الحكم كان في مظنة الشهرة، ولم يرد ما يخالفه، فيكون اجماعاً عليه، إذ أن هذا الحكم من عثمان - رضي الله عنه - يدل على أنه توقيف، ثم قاس ابن قدامة على الحكم كل إفzaع، الأمر الذي يمكن معه القول إن التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي أمر جائز.

خامساً: دليلهم من المعقول:

كما أن للقائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي دليلاً من المعقول، ذلك أن الضرر الأدبي لا يقل أثراً في النفس من ناحية تحقيق الألم الذي يبعثه عن الضرر المالي، بل إن الضرر المالي قد يكون أهون من الضرر الأدبي، وإذا كان التعويض عن الضرر مطلقاً مبعثه تخفيف حدة الألم في نفس المضرور بازالة آثار الضرر عنه، وهو بقائه من نفسه، فإنه لا يستساع - وامر التعويض كذلك - أن يكون قصراً على الضرر المادي دون الأدبي، الأمر الذي يجعل التعويض عن الضرر الأدبي، أمراً يحتمله النظر

^(٤٥) المغني لابن قدامة - ج ٧ - ص ٨٣٥.

^(٤٦) المرجع والمكان السابقان.

وفي هذا المعنى يقول الاستاذ الزرقا تعليقاً على الآثارين الواردتين عن عمر وعلى رضي الله عنهما: وأول ما نستتّجع من النصوص الواردة ان الخلفاء الراشدين عقبوا على الاضرار الأدبي، لكن بغير طريق التعويض المالي^(٤٠)، والنتيجة الثانية: ان مدى المسؤولية عن الضرر الأدبي، تعود إلى تقدير الحاكم ما لم تبلغ حد القذف الشرعي الذي عينت فيه الشريعة عقوبة محددة، كما يمكن أن يقال إن تكذيب النفس علينا يمكن أن يعد في بعض الاحوال إزالة عبينة للضرر^(٤١).

٦- وقد حدث محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن ابن حرملة، قال: تلاحي رجلان فقال أحدهما ألم أخنقك حتى أحدثت؟، فقال: بلى، ولكن لم يكن إلى عليك شهد، ثم أشار إلى عمر بن عبد العزيز فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب، فقال: يخنقه كما خنقه حتى يحدث، أو يفتدي منه فافتدى منه بأربعين بعيرا^(٤٢).

وهذا الأثر يفيد جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال، والا فهو كان تعويضاً للضرر الأدبي بالمال غير جائز لما وجب الفداء في الحكم بالمال، حيث إن الضرر لم يترك أى أثر مادي في الجسم، وقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال: يجب في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى أثراً حكمة بقدر ما حق المصاص من الالم^(٤٣)، وقد جاء في الأحكام السلطانية: ولو تعلق بالتعزير حق لأدمي، كالتعزير في الشتم أو الضرب فإنه حق للمشتوم أو المضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم أو المضروب، وعليه أن يأخذ له حقه من تغريم الشاتم أو الضارب^(٤٤).

^(٤٠) د. مصطفى الزرقا - الفعل الضار - ص ٥٣.

^(٤١) المرجع نفسه - ص ٥٤.

^(٤٢) اعلام المرفقين - لابن القيم - ج ١ - ص ٢١٩.

^(٤٣) المبسوط - للسرخسي - ج ٢١ - ص ٨١.

^(٤٤) الأحكام السلطانية - للموردي - ص ٢٦٨ - المكتبة التوفيقية.

المبحث الثاني

أدلة القائلين بعدم مشروعية ضمان الضرر الأدبي

وللقائلين بعدم مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي بالمال أدلة يمكن ردتها إلى عدة أمور:

أولها: أن في تقرير التعويض عن الضرر الأدبي بالمال، تعزيزاً بالمال والتعزيز بأخذ المال لا يجوز في الراجح عند الأئمة^(١)، لما فيه من تسليط الظلمة علىأخذ مال الناس فيما كلونه بغير حق، وقد نسخ التعزيز بأخذ المال^(٢).

ثانيها: أن في تقرير التعويض عن الضرر الأدبي مخالفة شرعية صارخة حيث ينطوي هذا التقرير على إضافة تعويض آخر زائد عما حدده الله ورسوله فوق الديمة المقدرة شرعاً، تحت مسمى الضرر الأدبي، بينما الشريعة قد حسمت هذا الامر، وحددت مقدار الواجب في الجناية على النفس بما لا يدع مجالاً لاضافة أو تغيير، ان النص على تقدير تعويض عن الضرر الأدبي، سوف يفتح الباب أمام القاضي على مصارعيه للاعتباط والتحكم في تقدير تعويض أدنى مزعوم زيادة على الديمة، يؤدي إلى الأقارب لتعويضهم بما يستشعرون من الم بسبب موت المضروب، وهذه العلة يجوز للقاضي ان يحكم بالتعويض لا للأقارب فحسب، بل وكذلك للأزواج مراعياً ظروف العائلة، في تعين احظ افرادها من الحزن والتجنيعة من لا يقتصر أمرهم على رغبة الافادة مالياً بما

السليم والقياس الراجح والعقل الرشيد، خاصة إذا كان هذا النظر معضداً بما سبق من أدلة على جوازه من الكتاب والسنة والجماع وأثار الصحابة كما رأينا، كما أن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي سوف يفتح الباب للتعدي على اعراض الناس، وسوف يشجع المعذبين على ولوج هذا الباب، ومن ثم يكون تقرير التعويض عنه بالمال زاجراً للمعذبين ورادعاً لهم، كما سيكون ذلك ذريعة لحفظ اعراض الناس ومنع التطاول عليهم^(٤٧).

(١) راجع: بدانع الصنائع - الكاساني - ج٢ - ص٦٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج٢ - ص١٩٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج٤ - ص٢٥٤، وحاشية الشرقاوي على التحرير - ج٢ - ص٤٤٨، حيث يقول: ولا يجوز التعزيز بالمال خلافاً للحقيقة، والمغني لابن قدامة - ج٨ - ص٣٢٦ حيث يقول: والتعزيز يكون بالضرب والحبس والتعويض، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرمه، ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به، وأن الواجب أدب والتحذيب لا يكون بالاتلاف.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج٤ - ص٦١، وراجع في عدم جواز التعزيز بأخذ المال مطلقاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي - محاضرات في الفقه المقارن - ص١٠٠ وما بعدها - دار الفكر - بيروت.

(٤٧) راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني - ص٣٠، حيث ذكرت من ضمن الموجب التي يستند إليها جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي: أن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصارعيه للمعذبين على أعراض الناس وسمعتهم، مشار إليها - في الفعل الضار - لاستاذ مصطفى الزرقا - ص١٢٥.

المناقشة والترجيح

هذه هي أدلة الفقهاء في مدى مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي بالمال أثرت ان اذكرها كما وردت عنهم، مع الاستدلال لكل قول بما يمكن أن يستدل به من أدلة الشريعة، ولكن يبقى مع ذلك ان تورد المناقشات الواردة على أدلة كل قول، أو التي يمكن ايرادها عليه، وذلك قصدا لاستجلاء الرأى الراجح في المسألة.

مناقشة أدلة القول الأول:

وقد وردت على أدلة القول الأول مناقشات عديدة يمكن اجمالها فيما يلى:

أولاً: الامثلة الفقهية التي استشهد بها القائلون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، ليست من الضرر الأدبي في شيء، فالألم والشين، وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر كلها اضرار مادية، لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها، ولا تصلح للاحتجاج شرعا على التعويض المالي عن الضرر الأدبي^(٥) على انه يلاحظ أن بعض ما يوصف تساهلا بأنه ضرر أدبي هو في حقيقته ضرر مادي يمكن تعويضه، وفق القواعد الشرعية في تعويض الأضرار المادية، ومن ذلك ايقاع الألم بالضرب أو اللطم ولو لم يترك أثرا، وكذلك نقص جمال عضو من الأعضاء^(٦).

رد هذه المناقشة:

ويرد على هذه المناقشة أمaran:

الأول: إذا كان الألم والشين وفوات الزينة وغيرها تستأهل التعويض، كما ورد في المناقشة، يكون في هذا تسلیم بأنها يجوز أن يرد عليها التعويض بالمال، وذلك هو المقصود، أما وصفها بأنها اضرار مالية، وليس أضرارا أدبية، فذلك لن يغير من الحكم شيئا، وهي عند الفقهاء تعتبر من قبيل الأضرار الأدبية.

(٥) د. مصطفى الزرقا - المرجع نفسه - ص ١٢٣.

(٦) المرجع والمكان نفسه.

كانوا يكتنون للمتوفى من عواطف الحب والولا، وفي هذا مع المخالفه السابقة، مخالفه لاحقة، حيث سيؤدي ذلك إلى مخالفه أحكام الأرض الشرعية، حين يترك الامر للقاضي ليوزع التعويض على احظ افراد الأسرة من الحزن والقجيعة^(٣)، وذلك علي نحو ما ورد في المادتين ٢٧٣، ٢٧٤ من التقنين المدني الأردني، حيث تنص المادة (٢٧٣) مدنی أردني على ما يأتي: ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني، للمجنى عليه أو ورثته الشرعيين وفقا للقانون، وتنص المادة (٢٧٤) مدنی أردني على أنه: رغمما عمما ورد في المادة السابقة كل من أتي فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو ايذاء يلزم بالتعويض عما أحدهه من ضرر للمجنى عليه أو ورثته الشرعيين، أو لمن يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار.

وعلي ضوء ما تقضى به المادة (٢٧٤) مدنی أردني يكون هناك أمر زائد على ما قررته أحكام الشريعة دون سند شرعي، واستناد إلى تبرير متكلف، غريب عن منهاج الشريعة ومباني أحكامها^(٤).

ثالثها: أن الضرر الأدبي الحالى من الآثار المالية، هو من الامور الاعتبارية اعتبارا محضا، وذلك كالشرف والسمعة، ومن ثم كان غير صالح للتعويض عنه بالمال والاولى به أن يخضع لقواعد التعزير الشرعى.

(٣)

راجع في سرد هذه الأدلة: الاستاذ مصطفى الزرقا - السابق - ص ١٢٦ وما يceedها.

(٤) مصطفى الزرقا - المرجع نفسه - ص ١٢٧ وما يceedها.

الثاني: أما قول المانعين: إن شرف الإنسان وسمعته ليس مالاً متقدماً يعوض بمال آخر إذا اعتدى عليه، فإنه محل نظر، ذلك أن شرف الإنسان وسمعته يمثلان حقاً من إسم حقوق الإنسان وأعظمها خطراً في حياته، والألم الذي يصيب الإنسان بسبب التعدي على شرفه وسمعته واعتباره - حتى في الحالات التي لا ينطوي فيها هذا التعدي على مساس بالحقوق المالية له - قد يكون أقوى من الألم الذي يصيبه بسبب ضرر مالي، ومن ثم كان استئثار الأخير بالتعويض المالي، وإخراج الضرر الادبي من دائنته، أمراً غير ذي معنى.

ثم إن الغرض من التعويض ليس احداث تقابل بين قيم مالية مفقودة من جراء الضرر، واحلال مال آخر محلها، وإنما الغرض من التعويض محظوظ من نفس المضرور، وتخفيف ألمه من نفسه، وهذا المعنى موجود في الضرر الادبي بقدر ما هو موجود في الضرر المادي.

الثالث: كما أن القول بأن ما يقع من ضرر أدبي يمكن ان يجاهده بالتعزيز، قد يكون حجة على المانعين لا لهم، الا اذا كانوا يرون رأى من لا يجيز أخذ المال وهو رأى مرجوح كما سترى، لكننا إذا سلمنا بأن التعزيز هو طريق مواجهة الضرر الادبي، فإن من التعزيز تغريم المال كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء، ويكون ضمان الضرر الادبي بالمال داخلاً ضمن ما يقرروننه وما يتمسكون به.

ثالثاً: قال المانعون لشروعية تعويض الضرر الادبي بالمال: إننا لو سلمنا بأن التعويض عن الضرر الادبي جائز بالمال، لوجب ان يذهب المال إلى خزانة الدولة لا إلى جيب المضرور، وهذا لا يقولون به، وليس هو مرادهم^(٩).

(٩) د. مصطفى الزرقا - الرابع السابق - ص ١٢٥.

الثاني: القول بأن كل ما ورد بقصد الاستدلال على جواز التعويض عن الضرر الادبي، بأنه ليس من الضرر الادبي، لا يستقيم مع الأمثلة التي ضربها القائلون بالجواز مدحومة بالأدلة من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأثار صحابته، كما ورد عن عمر وعثمان وعلى عمر بن عبد العزيز، وقد وردت تلك الأمثلة بخصوص أضرار لا يمكن اعتبارها من قبل المال الذي يجوز الاعتباط عنه، ومع ذلك فقد قرر الفقهاء جواز التعويض عنها بالمال^(٧)، رغم ان الوصف الغالب عليها أنها اضرار أدبية بالمعنى الذي يراه الفقهاء.

ثانياً: لقد تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد شدة تحريم الشريعة للأضرار الادبي وإن حد القذف في الشريعة مثال واضح على ذلك، لكن الاسلوب الذي ابنته الشريعة في معالجة الأضرار الادبي، اغا هو التعزيز الزاجر وليس التعويض المالي، اذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقدماً يعوض بمال آخر إذا اعتدى عليه^(٨). وهذه المناقشة أيضاً يرد عليها أمران:

الأول: أن القائلين بجواز التعويض عن الضرر الادبي بالمال، لا ينزعون في الحكم المقرر من قبل الشارع بخصوص بعض الأضرار ذات الصبغة الأدبية مثل حد القذف وغيرها من العقوبات التي يغلب عليها جانب حق العبد والتي قررها الشارع حفظاً لشرفه واعتباره، فهذه العقوبات واجبة التطبيق وهي محل اتفاق، أما جواز التعويض عن الضرر الادبي بالمال، فإنه وارد في المواطن التي لم يرد فيها عن الشارع حكم مقدر أو عقاب واجب، وأقوال الفقهاء القائلين بشروعية التعويض عن الضرر الادبي بالمال وحسبما وردت، بعيدة عن هذا النطاق، لانها تدخل في إطار السلطة التقديرية المتاحة للحاكم كاجراء لحفظ الحقوق ومنع التعدي عليها بما يراه، وهذا لا يكون إلا في المواطن التي لم يرد فيها عن الشارع نص يفيد حكماً واجباً الاتباع.

(٧) راجع أدلة القول الأول.

(٨) د. مصطفى الزرقا - المرجع نفسه - ص ١٢٤.

الفقها من ان التعزير بأخذ المال جائز^(١٢)، وقد أثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ان التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد وأحد قول الشافعى، كما دلت عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومنه أخذ شطر مال مانع الزكاة، كما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: في كل سائمة إبل في أربعين بنت ليون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها

(١٢) يرى أبو يوسف ان التعزير بأخذ المال جائز ان كان في أخذه مصلحة، راجع: حاشية ابن عابدين - ج ٣ - ص ١٨٤ ، وتبين الحقائق للزيلعى - ج ٣ - ص ٢٠٨ ، وذكر ابن البزار في فتاواه: ان التعزير بأخذ المال جائز دون نسبة ذلك الى قول أبي يوسف، الفتوى البازية - لابن البزار الكريدي - ج ٢ - ص ٤٥٧ ، طبعة ١٣٠٨ بأوروبا، وعند الشافعى في قول يجوز التعزير بأخذ المال، الحسبة في الإسلام - ص ٤٠ ، وحاشية الشبراوى على شرح المنهاج - ج ٧ - ص ١٧٤ ، وفيها: ولا يجوز على الجيد بأخذ المال، كما أنه جائز في قول مشهور في مذهب الإمام مالك، راجع: الحسبة في الإسلام - المكان نفسه، تبصّرة الحكام لابن فرحرن - علي هامش فتح العلي المالك في الفتووى على مذهب الإمام مالك - ج ٢ - ص ٣٦٧ وما بعدها، حيث ذكر أمثلة عديدة للعقوبات المالية، وقد جاء فيه: والتعزير بالمال قال به المالكية، كما أنه في مذهب أحمد مشروع باتفاق في مواضع رياحتلاك في مواضع أخرى، الحسبة - نفس المكان، وراجع في مشروعية التعزير بالمال، حاشية الشلى على تبين الحقائق للزيلعى - ج ٢ - ص ٢٠٨ ، والفصل الخامس عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب للأمام مجد الدين أبي الفتح الحنفى المعروف بالاستروشنى المتوفى سنة ٦٣٢ م مخطوط رقم ٩٥٠ مجاميع بكتبة يحيى بالازهر رقم ٤٦١٣ منكم^(١٠) ، قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه^(١١) ، وقالوا: إن التعزير بأخذ المال مطلقاً أكل لأموال الناس بالباطل، منهى عنه بنص الآية الكريمة، وأخذ للمال من المسئول عن غير طيب نفس منه، وهو غير جائز كما أرشد حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الاستدلال مردود بما قرره كثير من

رد هذه المناقشة:

ويمكن أن يجيب عن ذلك بأن الهدف من التعويض هو تحقيق المماطلة بين التعويض والضرر ولما كان ذلك غير ممكن في إطار التعويض عن الضرر الأدبي، فإن الهدف يصبح هو مواساة المضطرب، اقتداء بما رسمه الشارع في الديمة والأرش، ومن ثم يكون ذهاب الماليبة أولى دفعا للنزاع وقطعا لدابر الشر من النفوس، ثم أن المهم في موضوعنا هو جواز تغريم المسئول عن ضرر أدبي، فإذا سلمنا بذلك يكون توجيه المال المدفوع مسألة أخرى، تخضع لنظر الحاكم وما يملمه العرف السائد، أما نفيهم لمداد القائلين بالمشروعية فهم لا يملكونه، لأن القصد لا يعلمه إلا الله، ومن ثم كان نفيهم له نفياً لامر لا يعلمهونه فيكون باطلأ لا اعتبار له.

مناقشة أدلة المادعين لجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال:

كما أن أدلة القائلين بعدم مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي بالمال لا تسلم هي الأخرى من المناقشات، حيث يمكن أن ترد عليها المناقشات التالية:

أولاً: أن اعتبار التعويض عن الضرر الأدبي بالمال، تعزير بالمال غير جائز عند الأئمة، يرد عليه: ان الذين قالوا بتحريم استدروا بقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم)^(١٠) ، قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه^(١١) ، وقالوا: إن التعزير بأخذ المال مطلقاً أكل لأموال الناس بالباطل، منهى عنه بنص الآية الكريمة، وأخذ للمال من المسئول عن غير طيب نفس منه، وهو غير جائز كما أرشد حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الاستدلال مردود بما قرره كثير من

(١٠) سورة النساء - آية ٢٩.

(١١) رواه البيهقي بطرق متعددة، راجع السنن الكبرى - ج ٦ - ص ٩٧.

على أصل أَحْمَد لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ إِنَّ الْعَقَوبَاتِ فِي الْمَالِ غَيْرَ مَنْسُوخَةِ كُلِّهَا، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ: وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ: إِنِّي المَعْزُورُ، فَإِشَارَةُ مَنْهُ إِلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ الْوَلَاةُ الظَّلْمَةُ^(١٨)، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ مَعْنَى الْحُكْمِ وَالتَّعْزِيرِ لَا يَغْتَصِبُ بِفَعْلِ مَعْنَى وَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ^(١٩).

ويقول ابن قدامة في المعني: والتَّعْزِيرُ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَاجِبٌ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَبُو حِنْفَةَ، وَمَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ يُجْبِي الْإِمْتِشَانُ لِلأَمْرِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمُصْلَحَةَ فِيهِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إِلَيْهِ وَجَبَ لِأَنَّهُ زَاجِرٌ مُشْرُوعٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَوْجِبَ كَالْمَدِ^(٢٠).

وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْمَذَهَبِ الْخَنْفِيِّ رِوَايَةً ضَعِيفَةً قَالَ بَهَا أَبُو يُوسُفُ وَلَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِهَا^(٢١)، فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ ضَعْفَ الرِّوَايَةِ قَدْ تَقوِيُّ بِهَا نَقْلُ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَتَأْيِيدُ بِفَتْوَى الْمُتَّأْخِرِينَ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْذُ ابْنِ الْقَيْمِ بِهِ، وَقَدْ نَصَّ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الْمُضَعِّفِ فِي الْمَذَهَبِ يَجُوزُ إِذَا نَصَّ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَرَارُهُ يَرْفَعُ النِّزَاعَ^(٢٢)، كَمَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُضَعِّفِ فِي مَوَاطِنِ الْمُضْرُورَةِ، هَذَا إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْمُضَعِّفَ عِنْدَمَا يَخْتَارُ لِلْعَمَلِ بِهِ لِمُصْلَحَةِ الْأَمَّةِ لَا يَبْقَى ضَعِيفًا، بَلْ يَصِيرُ رَاجِحًا^(٢٣).

(١٨) المرجع والمكان السابقان، وراجع: الطرق الحكيمية - لابن القيم - ص ٢٩٦ - دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردي - ص ٢٦٨ - المكتبة التوفيقية.

(١٩) الطرايبسي - معين الحكم - ص ١٩٥، والحسبة لابن تيمية - المكان السابق، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٣ - ص ٢٧٥.

(٢٠) المعني لابن قدامة - ج ٤ - ص ٣١٦.

(٢١) ابن عابدين - المرجع نفسه.

(٢٢) راجع هذا المعنى: د. محمد فوزي فيض الله - المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون - السابق - ص ١٤٣.

(٢٣) الشيخ محمد مصطفى المراغي - بحوث في التشريع الإسلامي - مطبوعة سنة ١٩٢٧ م - ١٣٤٦ - ص ٢٩.

فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمِنْ مَنْعِهَا فَانَا أَخْذُوهَا، وَشَطَرَ مَالَهُ، عَزْمَةُ مِنْ عَزْمَاتِ رِبَّنَا لَا يَحْلُّ لَكَ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ^(١٣)، حِيثُ دَلَّ هَذَا الْمَدِحَبُ عَلَى جَوَازِ الْعَقَوبَةِ بِالْمَالِ^(١٤)، وَمِنْهُ تَحرِيقُ عَمَرٍ وَعَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمَكَانِ الَّذِي يَبْاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَمْرٌ جَائزٌ^(١٥).

وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ الْفَقَهَاءُ الَّذِينَ احْتَجُوا إِلَيْهِمْ، يَقُولُ ابْنُ قَاسِمَ فِي حَاشِبَتِهِ عَلَى الرُّوضِ الْمَرِيعِ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ^(١٦): وَتَحرِيقُ تَعْزِيرِ بِحَلْقِ الْحَمْرَةِ، وَقَطْعُ طَرْفِ الْمَحْرُجِ أَوْ أَخْذُ مَالٍ أَوْ اتِّلَاقِهِ: قَالُوا: لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَمَنْ يَقْتَدِي بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمَا: يَجُوزُ بِأَخْذِ مَالٍ وَاتِّلَاقِهِ، فَالْتَّعْزِيرُ بِالْعَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَشْرُوحٌ فِي مَوَاضِعِ مَنْصُوصَهُ: كَسْلُ الْمَذَهَبِ الْمُكْتَبَ فِي حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَكَسْرُ دَنَانِ الْخَمْرِ وَشَقُّ ظَرْفِهِ، وَهَدْمُ مَسْجِدِ الْضَّرَارِ، وَتَضَعِيفُ الْقَرْمِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزِ وَحْرَمَانِ الْقَاتِلِ سَلَبَهُ لِمَا اعْتَدَى عَلَى الْأَمْيَرِ، وَتَحرِيقُ الْمَكَانِ الَّذِي يَبْاعُ بِهِ الْخَمْرُ وَتَحرِيقُ قَصْرِ ابْنِ أَبِي وَقَاصِ لِمَا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعْيَةِ، وَارْاقَةِ الْلَّبَنِ الْمَغْشُوشِ وَنَظَائِرِهَا^(١٧).

وَأَمَّا دَعْوَى نَسْخِ الْعَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَانَّ أَخْذَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْ، وَمَدْعُى النَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُ حَجَةٌ شَرِيعَةٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ، وَالْتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ جَائزٌ

(١٣) رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - القَوْلُ بِهِ عَلَى ثَبَوتِهِ، رَاجِعٌ: سُبُلُ السَّلَامِ لِلصُّنْعَانِيِّ - ج ٢ - ص ٢٣٤ - طَبْعَةُ جَامِعَةِ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَسْلَمِ.

(١٤) سُبُلُ السَّلَامِ لِلصُّنْعَانِيِّ - ج ٢ - ص ٢٤٥، وَقَارَنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ د. مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْبُوْطِيُّ - السَّابِقُ - ص ١٥٦ وَمَا بَعْدَهَا.

(١٥) الْحَسْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ - لابْنِ تِيمِيَّةَ - ص ٤٩، وَاعْلَامُ الْمُوقِعِينَ لَهُ - ج ٢ - ص ٩٨، وَالْطَّرْقُ الْحَكِيمُ - لابْنِ الْقَيْمِ - ص ٢٢٦ وَمَا بَعْدَهَا، وَرَاجِعٌ: د. عَبْدُ الْعَزِيزِ عَامِرٌ - فِي رِسَالَتِهِ: التَّعْزِيرُ فِي الشَّرِيعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ - ص ٢٢ وَمَا بَعْدَهَا.

(١٦) الشَّيْخُ مُنْصُورُ الْبَهْوَى - فِي الرُّوضِ الْمَرِيعِ - مَطْبَعُ مَحَاجِيَّةِ ابْنِ قَاسِمٍ - ج ٧ - ص ٣٥.

(١٧) حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الرُّوضِ الْمَرِيعِ - ج ٧ - ص ٣٥.

الرأي الراوح في نظرنا

وبالنظر في أدلة كل قول نجد أن أدلة القائلين بعدم مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي قد ورد عليها من المناقشات ما يقلل من الطمأنينة إليها، كما ان ما ورد على أدلة القائلين بالمشروعية من مناقشات لم يرق للنيل مما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة الشريعة، مما يجعل القول بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال أمراً جائز في نظرنا بشرط ألا يكون في أمر قد ورد عن الشارع فيه تقدير محدد، ووفق الضوابط التي قررها الفقهاء وإذا تقرر ذلك يكون نطاق الحماية المقررة للحقوق في التشريع الإسلامي متسعًا ليشمل كافة الأضرار التي يمكن أن تسبب أذى للناس سواء كانت اضراراً مادية أو أدبية، وهذا دليل على صلاحية الشريعة لكتفالة ما يحفظ مصالح الناس في كل زمان ومكان، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وهدانا إليه، وجعلنا من خدامه، والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الله مبروك النجار

خلاصة هذه الدراسة

ان التعزيز بأخذ المال جائز، وإذا كان الذين قالوا بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال قد بنوا رأيهم هذا على عدم جواز التعزيز بالمال يكون مردوداً بما سبق، ويكون بناء على ذلك أمراً جائزاً.

ثانياً: وأما ما استدلوا به ثانياً من أن في تقرير التعويض عن الضرر الأدبي مخالفة شرعية صارخة حيث ينطوي هذا التقرير على إضافة أمر زائد على ما قرره الله ورسوله فوق الديبة المعتبة شرعاً تحت مسمى الضرر الأدبي، بما سيؤدي إليه ذلك من اعتباط في تقدير التعويض من القضاة وتوزيعه على غير مقتضى أحكام الميراث وبناء على ما نال المضرور من حزن، يمكن أن يقال لهم أن ما تقولونه أمر صواب، ونحن نوافقكم عليه، إلا أنه يمكن تلاقيه من خلال تنظيم التعويض عن الضرر الأدبي بحيث لا تتجاوز قواعده الحدود الشرعية التي ورد فيها تقدير عن الشارع، ويقتصر أمره على غير ما ورد فيه نص عن الشارع أو تنظيم له، أما ما ورد عن الشارع فيه نص أو تقدير فإنه يكون هو الواجب الاتباع.

ثالثاً: وأما ما استدلوا به ثالثاً من أن الضرر الأدبي من الأمور الاعتبارية التي لا يمكن مقابلتها بالمال، فمردود بأن مقصود الشارع من التعويض هو المواساة للمضرور، ورفع ما أحدهه الضرر من حزن في نفسه، وهذا المعنى موجود في الضرر الأدبي، والضرر المالي على حد سواء.